الباب الخامس

الخطوات التي يجب اتباعها لإتمام الحج و العمرة

الخطوات التي يجب اتباعها لإتمام الحج و العمرة

أولاً : آداب السفر

أولاً : إذا استقر العزم لأي مسلم على أداء الحج وقرر أن يسافر لتأديته فلابد له من اتباع هذه الآداب حتى يجنى الثمرة المرجوة من رحلته ولنبدأ بابنا هذا بآداب السفر الواجب تحريها.

ينبغى على مريد السفر أن يتأدب بآدابه ، حتى يحرز الثمرة المرجوة من رحلته، وحتى يكون الله معه فى حله وترحاله .

ومن الآداب :

- إنه يستحب للمسافر أن يشاور من يثق بدينه ، وخبرته ، وعلمه فى حجه فى هذا الوقت ، والمستشار مؤتمن ، والدين النصيحة .
- أن يستخير الله فى توقيت حجه ، لأن من سعادة ابن آدم استخارة الله ، ومن شقاوته تركه لهذه الاستخارة ، ثم يصلى ركعتين من غير الفريضة ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون ، وفى الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص . ويقول عقب الصلاة :

((**اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن ذهابى إلى الحج فى هذا العام خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى ، وعاقبة أمرى ، وعاجله وآجله ، فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر له فى دينى ودنياى، ومعاشى وعاقبة أمرى ، وعاجله وآجله ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به**)) ثم يمضى بعد الاستخارة لما انشرح إليه صدره [1].

وروى الطبرانى فى الأوسط عن أنس : " ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد "[2].

- إذا استقر العزم على أداء الحج فعليه أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصى،والمكروهات بشروطها المعروفة، وهى: الندم من حيث المعصية ، والإقلاع حالا ، والعزم على عدم العودة إلى المعاصى ، والخروج من مظالم الخلق ، ورد الودائع، واستحلال كل من كان بينه وبينه معاملة فى شىء ، وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته ، إلى وقت الرجوع ، ثم يكتب وصيته ، وكان السلف يكتبون كل ليلة وصيتهم ويضعونها تحت الوسادة [3].

---

[1] حاشية ابن حجر الهيتمى على مناسك النووى ١٩-٢٠. (٢) الفتح الكبير ٩١/٣.

[3] حاشية ابن حجر ص ٢٢ وإحياء علوم الدين للغزالى ٢٤٧/١.

- ثم يجتهد فى إرضاء والديه ـ إن كانا أحياء ـ ومن يتوجب عليه بره وطاعته ، وليحرص أن تكون نفقة حجه ، حلالاً خالصاً ، لا شبهة فيها .
- ويستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة ؛ لمواساة المحتاجين ، عن طيب خاطر ، ليكون أقرب إلى القبول .
- ويستحب له أن يترك المشاحنة فيما يعامل فيه ، مما يتعلق بعباده ، فعن أبى هريرة : "أن الله تعالى يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء " [1].
- كما يستحب له ألا يشاركه غيره فى الزاد والراحلة والنفقة ؛ لأن ترك المشاركة أسلم له[2] .
- وينبغى له أن يتعلم كيفية الحج ؛ لأن هذا فرض عين ولا تصح العبادة ممن لا يعرفها .
- وعليه أن يصطحب معه كتابا فى المناسك ، جامعاً لمقاصدها ، مداوما على مطالعته ، وتكرارها فى جميع طرقه ؛ لتصير المناسك محققة عنده ، ومن أخل بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حج[3].
- وأن يطلب له رفيقا صالحا ، راغبا فى الخير ، معينا عليه ، كارها للشر ، إن نسى ذكّره ، وإن ذكر أعانه ، وإن جبن شجعه ، وإن عجز قواه ، وإن ضاق صدره صبره، ثم يحرص على رضا رفيقه فى جميع طريقه ، ويحتمل كل واحد منهما الآخر، ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ، لقوله ﷺ لخفاف بن ندبة : " يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق ، فإن عرض لك أمر نصرك ، وإن احتبت إليه رفدك"[4] .
- وينبغى عليه تصحيح الإخلاص فى حجه ،وأن يريد به وجه الله تعالى وأن تكون يده خالية من مال التجارة ؛ لئلا ينشغل قلبه[5] ،عن عبد الله بن عباس قال : قرأ هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[6] قال كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات[7].
- وإذا أراد الخروج من منزله ، يصلى ركعتين ، لقوله ﷺ : (ما خلف عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر).

ويستحب أن يقرأ بعد السلام : آية الكرسى ، ولإيلاف قريش ، وفى الحديث : (من قرأ آية الكرسى عند خروجه من منزله ، لم يصبه شىء يكرهه ، حتى يرجع من منسكه " ثم يقول : " اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفنى ما أهمنى ، وما لم أهتم به ، اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى)[8] .

---

[1] الفتح الكبير ٣٥٦/١ ورواه الترمذى والحاكم . (٢) حاشية ابن حجر ٣٢. (٣) المرجع السابق ٣٧.
[4] رواه ابن عبد البر وغيره وإحياء علوم الدين للغزالى ٢٤٨/١.
[5] حاشية ابن حجر ٣٨-٤٠. (٦) البقرة ١٩٨. (٧) سنن أبى داود ٤٠٢/١.
[8] حاشية ابن حجر ٤٠ وإحياء علوم الدين ٢٤٨/١.

ثم يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه ، وأن يودعوه قائلين : استودع الله دينك وأمانتك ، وخواتيم عملك ، زودك الله التقوى وغفر ذنبك ،ويسر لك الخير حيث كنت [1] وكان ﷺ يقول لمن أراد السفر : (فى حفظ الله وكنفه ، زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ووجهك للخير أينما كنت)[2].

- وعند الركوب يقول : (باسم الله ، وإذا استوى راكباً يقول : الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) .
- ويتجنب المخاصمة ، والمشاحنة ، ومزاحمة الناس فى الطريق ، وموارد الماء ما أمكن ويصون لسانه من الشتم والغيبة وجميع الألفاظ القبيحة ، ويتذكر دائماً قول رسول الله ﷺ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه).
- ويرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهرهما ، ولا يوبخهما على خروجهما بلا زاد ولا راحلة بل يواسيهما ، وإلا ردهما رداً جميلاً ، ودعا لهما بالمعونة وقال عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى " يبغض الفاحش المتفحش "[3] ، وقال أيضاً : " من قضى نسكه ، وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه " [4].
- ويكبر كلما علا شرفا من الأرض ويسبح إذا هبط واديا ، وإذا أشرف على قرية أو منزل يقول : " اللهم إنى أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، واعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها " .
- ويكره النزول فى قارعة الطريق ، لحديث أبى هريرة : (لا تُعَرّسُوا على الطريق ؛ فإنها مأوى الهوام بالليل)[5] ،ويقول إذا أقبل الليل : (يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، أعوذ بالله من أسد وأسود والحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما وَلَدَ ، وإذا خاف قوم أو شخص آدميا أو غيره يقول : (اللهم إنا نجعلك فى نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم) .
- ويكثر من الدعاء فى جميع السفر لنفسه ، ولوالديه ، وأحبابه ، وللمسلمين والمسلمات، مصداقاً لقول الرسول ؟ ﷺ : " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد على ولده ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم"[6].

وأن يديم الطهارة فى جميع أحواله ويحافظ على الصلاة فى أوقاتها المشروعة .

وأن يتذكر رخص السفر ؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه، ومن الرخص : إذا كان صائماً فالأفضل له الإفطار ، وله أن يقصر الصلاة الرباعية فقط ، فيجعلها اثنتين وله أن يجمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب

---

[1] حاشية ابن حجر ٤٥. (٢) الإحياء ٢٤٨/١. (٣) رواه أحمد فى مسنده عن أسامة بن زيد .

[4] الفتح الكبير ٢٢٨/٣ عبد بن حميد . (٥) الإحياء ٢٤٨/١. (٦) الفتح الكبير ٤٤/٢ وإحياء علوم الدين ٢٤٨/١.

والعشاء جمع تقديم فى وقت الأولى منهما ، أو جمع تأخير فى وقت الثانية منهما ، وله أن يمسح على الخفين، لقوله ﷺ :(إن الله وضع عن المسافر:الصوم، وشطر الصلاة)[1].

- **شروط الجمع فى وقت الأولى ثلاثة** : أن يبدأ بالأولى ، وأن ينوى الجمع قبل فراغه منها ، والأفضل أن تكون النية عند الإحرام بها ، وألا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها بخلاف ما لو فرق بينهما بكلمتين أو ثلاث أو تيمم . فإن فقد شرط بطل الجمع ، ثم يصلى الثانية فى وقتها .
- **شروط الجمع فى وقت الثانية**_ : يجب عليه أن ينوى تأخير الأولى إلى الثانية للجمع ، وتكون هذه النية بعد دخول وقت الأولى ، وله تأخير النية مادام فيه متسع من وقت الأولى ، فإن لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت أثم وصارت قضاء.

التنبيه الأول : للمسافر أن يقصر ويجمع ، وله ترك الجمع والقصر وله فعل أحدهما ، وترك الآخر ، لكن الأفضل أن يقصر وألا يجمع إلا فى عرفات ومزدلفة[2] .

التنبيه الثانى: ولو فاتته مقصورة فقضاها فى السفر، فالأولى أن يقضيها تامة، فإن قصرها جاز ، ثم يؤذن للصلاتين أذانا واحداً ولكن يقيم لكل واحدة، وتستحب الجماعة فى السفر .

التنبيه الثالث : من جمع بين صلاتين كالظهر والعصر صلى سنة الظهر القبلية أولاً ،ثم يصلى الفرائض جمعا وقصرا ، ثم يصلى بعدهما سنة الظهر البعدية وسنة العصر .

التنبيه الرابع: لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما ، وانقطعت عنه رخص السفر[3] .

وللمسافر سفر قصر : أن يمسح خفيه مدة ثلاثة أيام ولياليهن من حين يحدث بعد لبسهما .

وشرط الخف : أن يكون ساترا لمحل الفرض من رجليه ، وسترهما من أسفل، ومن الجوانب الأربع، وأن يلبسه على طهارة كاملة ، ويصلى بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل .

وصفة المسح أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطاً ، وإن اقتصر على جزء صغير من أعلاه جاز بخلاف الأسفل ، أو الحرف فلا يجوز ، لما روى عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة [4].

وإذا دخل وقت الصلاة ، ولم يجد ماء تيمم بتراب طاهر مطلق ، له غبار يعلق بالعضو ، ويكون بضربتين يمسح بالأولى وجهه، وبالثانية اليدين إلى المرفقين ، ويصلى بالتيمم فريضة واحدة ، وما شاء من النوافل ، ولا يعيد الصلاة بعد وجود الماء، أما إذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حالة الفريضة وحده ، ولكن تلزمه إعادة الصلاة بالماء أو التراب[5].

---

[1] الفتح الكبير ٣٤٧/١ رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس بن مالك القشيرى وما له غيره .

[2] حاشية ابن حجر ٦٤. (٣) المهذب للشيرازى ١٠١/١-١٠٥

[4] المهذب للشيرازى ٢٠/١، ٢١. (٥) المهذب للشيرازى ٣٢/١، ٣٣.

التنبيه الأول : من خاف استعمال الماء لعذر شرعى تيمم ، وصلى ولا إعادة عليه .

التنبيه الثانى: لو مات واحد من الركب وجب على من علم بموته أن يغسله ، ويكفنه ، ويصلى عليه ، ويدفنه ، وإذا فقد الماء يمموا الميت فى وجهه ويديه ، ثم يكفنونه ، ثم يتيممو ويصلو عليه ، ولا يصح أن يتيمموا أولا قبل الميت ، وإن كان الميت رجلا مُحْرِمًا لم يكفن فى المخيط ، ولا يغطى رأسه ، ولا يقرب الطيب ، أما إن كانت امراة لم يغط وجهها ويجوز تكفينها فى المخيط ، ويجب ستر رأسها وجميع بدنها سوى الوجه .

- وينبغى أن يحرص الحاج على فعل المعروف فى طريقه ؛ لأنه إعانة لقاصدى بيت الله تعالى[1] .

الصلاة على السفينة والقطر البخارية البرية

يجب على المصلى أن يستقبل الكعبة بصدره ؛ لأنه رمز للتوجه إلى الله ، وإسلام النفس له ، ولا يتسامح فى هذا إلا فى حالات معينة .

وإذا أراد الإنسان الصلاة فعليه أن يجتهد فى تحرى القبلة ، ومن ترك الاجتهاد وهو قادر عليه ، فصلاته باطلة .

ويجب استقبال القبلة بشرطين : القدرة ، والأمن، فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ، ولم يجد من يوجهه إليها سقط عنه ، ويصلى إلى أى جهة شاء ، وكذا من خاف من عدو آدمى أو غيره على نفسه ، أو ماله ، ولا يجب عليه الإعادة فى الحالتين .

ومن أراد الصلاة فى سفينة فرضا أو نفلا فعليه أن يستقبل القبلة عند القدرة على ذلك، ولا يجوز إلى غيرها بل يدور إلى جهة القبلة ـ حيث دارت فإن عجز عن استقبال القبلة صلى إلى جهة قدرته ، ويسقط عنه السجود إذا عجز عنه ـ ويشترط فى كل ذلك خوف فوات الوقت قبل وصول السفينة أو القاطرة إلى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية والسيارات البرية[2] .

ما يفعله الحاج عند وصوله جدة :

فإذا وصل الحاج بسلامة الله إلى جدة ، فإما أن يذهب إلى مكة مباشرة ، أو يذهب إلى المدينة المنورة أولا :

فإذا ذهب إلى المدينة فيسن له أن يلبس أحسن الثياب،ويتطيب ويزور قبر الرسولﷺ.

ثم إذا عزم على السفر إلى مكة فيلزمه الإحرام من (أبيار أولاد على).

وإذا وصل الحاج مكة ورأى الكعبة الشريفة فيقول : ((الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك ومغفرتك . اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا ـ اللهم أنت السلام ومنك السلام فأدخلنا الجنة دار السلام)).

---

[1] حاشية ابن حجر الهيتمى ٤٩،٩٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة١٧٥-١٧٧. العبادات فى الإسلام ٩٩. حاشية ابن حجر الهيتمى ٧٣ وما بعدها .

ويسن للحاج أن يدخل البيت من باب السلام برجله اليمنى ناظرا إلى الكعبة ويدعو بهذا الدعاء ((اللهم إن هذا حرمك الذى من دخله كان آمنا ، فحرم لحمى وعظمى وبشرتى على النار. اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث عبادك فأنت أنت الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم. أسألك أن تصلى على محمد وعلى آله . لبيك اللهم لبيك . أنت ربى وأنا عبدك جئت لأقوم بفرائضك . وأطلب رحمتك ، وألتمس رضاك ، متبعا لأوامرك، راضيا بقضائك . أسألك سؤال المضطرين إليك ، والمشفقين من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وتحفظنى برحمتك وتتجاوز عن سيئاتى ، وتعيننى على أداء فرائضك. اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى جنتك وأعذنى من الشيطان الرجيم)).

ثانيا : ميقات الحج

الحج له ميقاتان أحدهما زمانى والثانى مكانى .

أما الزمانى : فهو شوال [1] ، وذو القعدة[2] ، وعشر ليال من ذى الحجة، آخرها طلوع فجر يوم العيد .

وأما المكانى فأنواعه ثلاثة : أ- ميقات للمقيم بمكة ، ب - ميقات للمقيم بين مكة والميقات ، جـ - ميقات خارج الميقات.

فأما من كان مقيما بمكة فميقاته للحج مكة.

وأما من كان مقيما بين مكة والميقات ، فيكون ميقاته من مكانه المقيم فيه.

وأما من كان خارج الميقات ، فإحرامه يكون من أحد المواقيت الخمسة التالية :

أولا: ذو الحليفة ، ويسمى "آبار على" يكون للقادم من جهة المدينة المنورة. وهو شمال مكة وبينه وبينها (٤٥٠) كيلو متراً ومنه أحرم النبي ﷺ في حجة الوداع.

ثانياً: إن كان متوجها من جهة الشام ، أو مصر ، أو الأندلس ، وأوروبا ، والمغرب، فميقاته الجحفة ، وحيث اندثر المكان فيصبح الإحرام من رابغ[3].

ثالثاً : إن كان قادما من جهة الطائف ، فميقاته قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم وهو جبل مطل على عرفات شرقي مكة على بعد (٩٤) كيلو مترا من مكة ، ويسمى : وادى محرم ، وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل .

رابعاً : وإن كان متوجها من اليمن ، والهند ، فميقاته يلملم ، وهو جبل جنوب مكة على بعد (٩٤) كيلو متراً.

خامساً : وإن توجه من المشرق كخراسان ، والعراق ، فميقاته ذات عرق ، فى الشمال الشرقى من مكة على بعد (٩٤) كيلو متراً.

---

[1] سمى شوال لأن العرب كانت تضرب فيه الإبل فتشول أى ترفع أذنابها . المهذب ٢/١.

[2] سمى ذو القعدة لأن الناس يقعدون فيه انتظارا للحج .

[3] رابغ : قرية في الشمال الغربي لمكة على بعد (٢٠٤) كيلو مترات.

وهذه المواقيت الخمسة لأهلها، ولكل من مر بها من غير أهلها، ممن يريد حجاً أو عمرة[1]

وإذا وصل مريد الحج أو العمرة إلى هذه المواقيت الخمسة ، يحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام . أما إذا تجاوزها ، ولم يحرم ، فيأثم وعليه دم إن لم يعد إلى الميقات قبل التلبس بنسك[2]

وأما المواقيت فحكمتها ـ والله أعلم ـ : أنه قد جرت العادة فى ملوك الدنيا أنه إذا وفد عليهم عبيدهم ، أو عصاة عبيدهم ، يكونون على غاية من الذلة ، والخضوع ، والشعث ، والغبرة ، رجاء لرضا سادتهم إذا رأوهم على ذلك الحال الذى كل من رأى صاحبه رحمه، فأوجب الله ـ تعالى ـ على قاصدى الدخول إلى حضرته العظمى ، التى هى أعظم حضرات الدنيا إذ اجتماع الناس بعرفة كاجتماعهم فى الموقف ، ودخولهم إلى حرمه وأمنه كدخولهم إلى الجنة ، ألا يأتوها إلا وهم غبر ، شعث ، عرى، على غاية من الخضوع ، والذلة ، كما يبعثهم الله فى المحشر كذلك ، ليتحققوا بما ينيلهم خير ما عنده أنه عند المنكسرة قلوبهم من أجله ، وإنما كان ميقاته ﷺ أبعدها ـ وهو ذو الحليفة ـ لمزيد فضله ، ولمناسب إكمال الأكبر الذى أوتيه ، وكانت الجحفة كذلك ، لأنها التى تليه بخلاف بقية المواقيت فلذا استوت[3] .

وقد أقت النبى ﷺ مواقيت الإحرام وحددها سنة عام حجه لأهل هذه الجهات ولمن يمر بها غيرهم؟

أما وقد قال ﷺ : (فَهُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهْلِهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دُونَهُنَّ فَمهلُّه من أهْلِه حَتَّى أهْلُ مَكَّةُ يُهلُّون منها) [أخرجه أحمد والشيخان وغيرهما].

ومن سلك طريقا لا تنتهى إلى ميقات ، أحرم من محاذاته ، وإذا حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه ، فإن استويا فى القرب إليه ، أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ، ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ، ثم أراده ، فميقاته موضعه[4] .

وهكذا يفهم مما سبق أن من كان داخل هذه المواقيت كأهل مكة مثلا أو غيرهم من المجاورين لهم أو التجار وغيرهم وأراد الحج فإنه يحرم من حيث هو ولا يطلب منه الخروج والذهاب للميقات وأيضا يستوى معهم في هذا كل من كان داخل الحرم أو خارجه.. ولكن ماذا لو أراد أحدهم العمرة.؟!

لو أراد هذا فمن الواجب أن يخرج إلى الحل ويحرم منه كما يفعل من يحج.. فالحاج حين يقف بعرفات، فعرفات من الحل وليس من الحرم، ولذلك فالمعتمر حين يفعل هذا فقد جمع بين الحل والحرم.

وأقرب الحل لمكة هو التنعيم وقد أمر النبي ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لتحرم منه عند عمرتها.

---

(١) سمى ذو الحجة لأنهم يحجون فيه والكسر أفصح من الفتح . (٢) سنن أبي داود ١/٤٠٣.

(٣) المهذب للشيرازى ١/٢٠٣-٢٠٤ (٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمى ٢/ ١٢٠.

حدود الحرم

إذا أراد من كان مقيماً بمكة العمرة فليحرم بها من أدنى الحل كما قلنا سابقاً، أي من أى جانب شاء ، وحكمه إذا أحرم بالعمرة فى الحرم انعقد ، وأثم ، وعليه دم، أما إن خرج إلى أدنى الحل فلا دم عليه.

وحدود الحرم خمسة هى :

الجعرانة ـ التنعيم ـ الشميسى ـ وادى نخلة ـ أضاه .

وأفضل الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة ، للاتباع وحده من جهة الشرق على طريق مكة، ثم التنعيم وحده جهة الشمال على طريق المدينة .لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه . قال ﷺ : " يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها ، فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة "[1] ثم الحديبية وتسمى الشميسى وهي حد الحرم من جهة الغرب مع ميل قليل من الشمال جهة جدة. وحده من جهة الشمال الشرقي (العراق) " وادي نخلة " على طريق مكة. وحده من جهة الجنوب على طريق اليمن أضاه على طريق مكة.

قال ابن عمر : والحرم حرام إلى السماء السابعة . وقال عطاء : كانوا يرون أن العرش على الحرم . وذكر الأزرقى عن مجاهد : إن هذا الحرم حرم حذوه من السماوات السبع ، والأرضين السبع[2] .

وصارت مكة حرما آمنا ، مصداقا للحديث الصحيح ، فى البخارى ومسلم، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة : " فإن هذا بلد حرمه الله ـ تعالى ـ يوم خلق السماوات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله ـ تعالى ـ إلى يوم القيامة "[3].

والحكمة من تحديد الحرم : قيل فيه وجوه :

أحدهما : التزام ما ثبت له من الأحكام ، وتبين ما اختص به من البركات .

الثانى : ذكر أن الحجر الأسود لما أتى به من الجنة ، كان أبيض مستنيراً ، أضاء منه نور ، فحيثما انتهى ذلك النور كانت حدود الحرم ، وهذا معنى مناسب .

الثالث : إنه أنوار موضوعة من العالم الأعلى الربانى ، وسر روحانى ، وجه إلى تلك البقاع .

ثالثاً : الإحرام

الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج وهو لابد منه لتثبت النية وقد قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى).

---

(١) الفتح الكبير ٣٩٧/٣ رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والحاكم فى مستدركه عن عبد الرحمن بن أبى بكر .

(٢) حاشية ابن حجر الهيتمى ٤٥٨-٤٦٠. (٣) المرجع السابق ٤٦١.

آداب الإحرام من الميقات

وللإحرام سنن إذا قارب الحاج أو المعتمر أى ميقات ، يستحب له أن يغتسل ، ناويا به غسل الإحرام، حتى المرأة التى عليها دم الحيض والنفاس . فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: (الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت ـ الميقات ـ تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت [1])، وعن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا من سرف حضت ، فدخل علىَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقال : " ما لك أنفست ؟ قلت : نعم ؛ قال : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقض المناسك كلها ، غير ألا تطوفى بالبيت "[2].

والمقصود من الغسل : التنظيف ، وإذا لم يغتسل ، فيتوضأ ، ثم يسرح رأسه ، ولحيته، ويقلم أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويحلق عانته ، وينتف إبطه ، ويغسل رأسه، بسدر أو خطمى ونحوه ويسن التطيب قبل الإحرام للرجل والمرأة.

فعن عائشة قالت : ((كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت[3] ثم يتجرد عن الملبوس ، ويلبس إزارا ورداء ، ويفضل كونهما أبيضين ، وجديدين ، أو نظيفين ، ويلبس نعلين غير مخيطين ، ولا محيطين ، أما المرأة فتبقى بملابسها العادية ، ولكن تكشف وجهها وكفيها)) .

وبالنسبة للمرأة لها أن تتطيب ولا يهم بقاء لون أو ريحة بشرط ألا تكون متصلة بالأجانب من الرجال لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فتضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا)). [أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقي] . والسُّك هنا يعني الطيب.

والحكمة من الغسل عند الإحرام : هو أن الله ـ تبارك وتعالى ـ يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ، ليباهى بهم الأنام فلا يعرضون على الملائكة الكرام إلا وهم مطهرون من الأدناس ، والآثام ، وقد قال ابن عمر : ((من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة)). [أخرجه البزار، والدارقطني، والحاكم وصححه].

كما أن فيه حكمة أخرى وهى : أن الحجاج يضعون أقدامهم على موضع أقدام الأنبياء، والأبرار ، فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا ، لينالوا بركاتهم ، فى تلك الآثار ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[4]

ملابس الإحرام : يلبس الرجل إزاراً يستر به النصف الأسفل، ابتداء من السرة ورداء يستر به أعلاه ابتداء من الكتفين، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين.. ويلبس في قدميه نعلين تحت الكعبين .

أما المرأة فتلبس ملابسها العادية الشرعية ولا تظهر إلا وجهها وكفيها.

---

[1] سنن أبي داود ٤٠٥/١. (٢) ابن ماجه ٩٨٨/٢. (٣) سنن أبي داود ٤٠٥/١. (٤) سورة البقرة ٢٢٢.

أما حكمة التجرد من الثياب العادية ، واستبدالها بملابس الإحرام ، إنما هى حكمة بالغة ، وهى : أن من عادة الناس إذا قصدوا أبواب المخلوقين ، لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس، فكأن الحق ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : القصد إلى بابى خلاف القصد إلى أبوابهم ؛ لأضاعف لهم أجرهم وثوابهم ، كما أن العبد يتذكر بالتجرد عند الإحرام : التجرد عن الدنيا ، عند نزول الحِمام كما كان أولاً ، لما خرج من بطن أمه مجرداً عن الثياب ، وفيه شبه بحضور الموقف يوم الحساب، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ [1]

ثم بعد الاغتسال يصلى ركعتين ، ناويا بهما سنة الإحرام ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) . وفى الثانية بعد الفاتحة (سورة الإخلاص) .

ووجه مناسبتهما اشتمالهما على إخلاص التوحيد ، والقصد إلى الله تعالى المتأكد على المحرم ، ومراعاته ، ثم يحرم عند ابتداء السير ، ويسر بالتلبية عند الإحرام ، ويقرن بالنية لفظ التلبية ، فيقول : نويت الحج ، وأحرمت به لله تعالى، اللهم يسره لى وتقبله منى، اللهم أحرم لك شعرى وجسدى ، وجميع جوارحى ، فحرم شعرى ، وجسدى على النار، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والرغبة إليك ، لبيك بحجة حقا حقا ، تعبدا ورقا ، ثم يكرر ذلك ثلاثا ، ويقول بصوت أخفض من صوت التلبية ، لتتميز عنها[2]: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ذلك يسأل الله ـ تعالى ـ الرضا والجنة ، والاستعاذة من النار، ويدعو بما يحب، دينا ودنيا ، ويجوز الاشتراط فى الحج ، فعن ابن عباس : ((أن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ، أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله : " إنى أريد الحج ، أشترط ؟ قال: " نعم " .قالت : فكيف أقول ؟ قال : " قولى لبيك اللهم لبيك ، ومحلى من الأرض حيث حبستنى "[3] .

أوجه الإحرام

للإحرام أوجه أربعة يفعل أحدها من يريد الحج ، وهى : الإفراد ـ التمتع ـ القران ـ الإطلاق . وقد تطرقنا لهذا من قبل .. ولنستزيد ثانية.

الإفراد : يقول : نويت الحج ويستمر فى إحرامه إلى انتهاء مناسك الحج ، ثم يذهب إلى أدنى الحل ، ليحل بعمرة ، ولا يلزمه هدى ، بل هو سنة فى حقه .

التمتع : يقول نويت العمرة ، وبعد أن ينتهى من أعمال العمرة يتحلل ، ويتمتع بمحظورات الإحرام، ثم ينشئ الحج من مكة ، ولكن يلزمه دم بأربعة شروط:

---

[1] سورة الأنعام ٩٤. (٢) سنن أبى داود ٤٢١/١ وإحياء علوم الدين ٢٤٩/١.

[3] سنن أبى داود ٤١١/١ وابن ماجه ٩٨٠/٢ وإحياء علوم الدين ٢٤٩/١والمهذب للشيرازى ٢٠٦/١ وما بعدها .

١- ألا يعود إلى ميقات بلده لإحرام الحج .
٢- وأن يكون إحرامه بالعمرة فى أشهر الحج .
٣- وأن يحج من عامه .
٤- وألا يكون من حاضرى المسجد الحرام.
فإن فقد أحد هذه الشروط فلا دم عليه .

القران : يقول نويت الحج والعمرة معا ، ويفعل مثل ما يفعله المفرد ، إلا أن القارن يلزمه دم مثل المتمتع ، بشرطين :

١- ألا يعود إلى الميقات بعد دخوله مكة ، وقبل يوم عرفة .
٢- ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام، كما يسمى قارنا كذلك لو أحرم بالعمرة وحدها فى أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج قبل الشروع فى طوافها ، وهذا يصح إحرامه بالحج ، ويصير قارنا ، ولا يحتاج إلى نية قران .

ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج فى أشهره قبل شروعه فى طواف العمرة صح إحرامه ، وصار قارنا ، أما لو أحرم بالحج أولاً ، ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه فى أفعال الحج لم يصح إحرامه بها .

الإطلاق : ينوى نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران بل يصير محرما صالحا لأداء النسك بصفة عامة سواء حجا أم عمرة أو هما معا. وهو جائز، فإن كان فى أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران . وإن كان قبل أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة [1]. فالإحرام يصح مع الإبهام ويصير من كان إحرامه مطلقا مخيراً في أن يصرف بعد ذلك إلى أي نسك يريد.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في الأفضل من الأربعة واختلافهم نشأ عن اختلافهم في هل الرسول ﷺ كان قارنا أم متمتعا أم كان مفرداً في حجة الوداع؟ وقد قيل بكل واحد منها، وخاصة لإخباره ﷺ لأصحابه بأنه لولا سوقه الهدي لتمتع، وهل كان هذا لتفضيل التمتع على القران أم كان جبر خاطر ومشاركة للمتمتعين الذين حزنوا لأنهم لم يقرنوا كما قرن الرسول ﷺ ؟!

كيفية النطق بالإحرام:

يقول المفرد : ((اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني)).
ويقول القارن : ((اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني)).
ويقول المتمتع : ((اللّه إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني)).
وللحاج أن يشترط بقوله : ((اللهم إن محلي حيث تحبسني)). والاشتراط جائز عند القائلين به بشرط أن يتلفظ به عند الإحرام.

ويستفيد المشترط من هذا فائدتين:

١- إذا عاقه عائق فله أن يتحلل.

---

[1] حاشية ابن حجر الهيتمى ١٥٧.

٢- إنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم.

وقد استندوا في هذا لحديثى عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حينما طلبت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من الرسول ﷺ أن تحج وكانت مريضة وتخشى ألا تستطيع إكمال حجها، فقالت له : يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج فكيف تأمُرُني أن أُهِلّ ؟ فقال : ((أهلي واشترطي، أن مَحِلِّي حيث حبستني))، قال : فأدركته)). رواه الجماعة إلا البخاري. وقد أدركت الحج ولم تتحلل بسبب مرضها.

ما يفعله المحرم عند رؤية شيء يعجبه أو يكرهه

وإذا رأى المحرم شيئا يعجبه أو يكرهه ، فليقل : لبيك إن العيش عيش الآخرة [١] " أى : الغنى المطلوب الدائم ، فلا أحزن على فوات ما يعجب ، ولا أتأثر بحصول ما يكره ، ويكثر من التلبية فى كل أحواله ، وعند تغير الأحوال والأماكن والأزمان ، وعند كل صعود وهبوط ، وحدوث أمر عند الركوب، والنزول، وعند اجتماع الرفاق ، وعند السحر ، وعند إقبال الليل والنهار ، والفراغ من الصلاة ، وفى المسجد الحرام ،ومسجد الخيف ، ومسجد إبراهيم بعرفات وفى سائر المساجد هذا فى حق الرجل ، قال ﷺ: (إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج).

والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، والعبرة بالنية، لا بالتلبية ، فى الحديث : (أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال"[٢] وقال ﷺ: (أفضل الحج: العج والثج) والعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج البدن .

ما يباح للمحرم أن يفعله

يباح للحاج أن يغسل بدنه ، ورأسه برفق ، حتى لا يسقط شعر أثناء الاغتسال، ويجوز استعمال الصابون الخالى من الرائحة سواء أكان الغسل للتنظيف أو للابتراد أو لإزالة السأم والكسل ، ويجوز نفض الشعر والامتشاط بالمشط إن أمن سقوط الشعر .

ويجوز له حمل المتاع على الرأس ، وأن يستظل بمظلة ، وبالمحمل وسقف السيارة والقطار وبالثوب بشرط بعده عن الرأس وإلا كان غطاء ممنوعا .

ويجوز للمحرم أن يحتجم ؛ لأن رسول الله ﷺ احتجم ، وهو صائم محرم[٣] ، وأن يفصد ، وأن يربط الجرح والدمل ، ويقلع الضرس وغير ذلك مما يعتبر تداويا ، إذا لم

---

[١] الفتح الكبير ٢٤٤/١ / رواه فى مسنده والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أنس ورواه أحمد والبخارى ومسلم عن سهل بن سعدة وإحياء علوم الدين ٢٥٠/١.

[٢] سنن أبى داود ٤٢١/١.

[٣] ابن ماجه ١٠٢٩/٢.

يكن فيه محظور من محظورات الإحرام الآتية ولا شيء فى قطع الشعر عند الحجامة؛ لأنه تابع للحجامة المباحة .

ويجوز تعليق كيس النقود على وسطه ، وحمل الساعة فى اليد ، والخاتم فى الإصبع ، واتخاذ موضع لحفظ النقود فى الإزار وفى الحزام ونحوه ، ويجوز ربط الحزام الذى فيه النقود ، وإن أمكن إدخال سيوره فى بعضها بدون عقد كان أحسن . فإذا لم يستطع جاز أن يعقده عند فقهاء الأمصار إذا كان فى الحزام نقود . أما الإزار فله أن يعقده ليظل متماسكا لا ينحل ، لأن فى حله ظهور العورة المحرم ظهورها ، وله أن يشد على الإزار حبلا يمسكه به، وأن يجعل فيه موضعاً تدخل فيه التكة ، وله أن يغرز طرفى ردائه فى إزاره.

ولا يجوز عقد الرداء ولا أن يزره (يجعل له أزرارا) ولا يخله بخلال (أى يدخل فيه عود خلة) ليمسكه أو مسلة ، ومثلها الدبوس والمشبك كما يفعل بعض الحجاج خطأ ، ولا يربط خيطا فى طرفه ثم يربطه فى طرفه الآخر، فإن هذا ما يتورط فيه كثير من الحجاج .

كما يباح للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه ،وأن يضع فى عينيه القطرة ونحوها؛ للعلاج لا للتزين ، فإن كان تزينا فهو مكروه ولا فدية فيه .

ويجوز للمحرم النظر فى المرآة ونحوها لغير التزين ، كما يباح للمحرم قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والسبع والنمر والفأرة والذئب والكلب العقور . عن عائشة أن النبى ﷺ قال : (خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : " الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة) [1]

محرمات الإحرام

قال الله تعالى :﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾[2]

المقصود بالحرمات : مالا يحل انتهاكه وتعظيم الحرمة هى أن يخلع عليها لونا من المهابة والقداسة فلا يقترب منها ، والمحرمات التى ستوضح هى محرمات على الحاج والمعتمر فى مكة ، أو فى حرم المدينة لأنهما حرمان لا تنتهك فيهما حرمة ، غير أن مرتكبها فى مكة يأثم وعليه الفدية ، ومن ارتكبها فى المدينة يأثم فقط وهى كثيرة منها :

إنه يحرم على الرجل لبس المخيط والمحيط بجميع أنواعهما كالقميص والسروال والجلباب والبنطلون والجبة بخلاف إزار الإحرام فلم يفصل ليكون محيطا إذا لبس ، ومن المحيط الجورب والصديرى والبلوفر وما يلبس فى الساق عند ركوب الخيل وأثناء المشى الطويل لأنه فصل للبدن أو لعضو منه فلا يجوز لبسه ، أما الرجلان فيلبس فيهما نعلين لأن الرجل تكون مكشوفة فيهما إلا فى موضع السير الذى يشدهما

---

(١) ابن ماجه ١٠٣١/٢ (٢) سورة الحج ٣٠.

كما أنهما لا يصلان إلى الكعبين ويشبهان الشبشب ، فإن لم يجد نعلين جاز أن يلبس خفا أو حذاء يغطى رجليه ويقطعه أسفل من الكعبين ، وكذلك من لم يجد إزارا يجوز له أن يلبس السراويل كأن ضاع إزاره أو سقط حزامه ولم يجده وليس له رداء يحوله إلى إزار . عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس ، ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين "[1] .

ويحرم عليه أن يلبس شيئا مصبوغا بصبغ له رائحة طيبة تظهر فيه كما يحرم عليه التطيب عمدا ذكرا أو أنثى فى البدن أو الثوب أو الشعر، فإن فعل فعليه الفدية . ولو غطى رأسه يوماً إلى الليل فعليه الفدية عند الأحناف ولو كان ناسيا وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة .

ويحرم قص الشعر وحلقه أو قلعه سواء أكان شعر رأس أم بدن أم لحية أو شارب أم عانة أم إبط ، وتقليم الأظفار والمس من الطيب وكل ثوب ضمخ بما له رائحة طيبة، ولا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء أو يأكل أو يشرب شيئاً مخلوطا بطيب ولا يكتحل بما فيه طيب ويحرم الإدهان بما له رائحة مطلقا ، ويجوز الإدهان بغيره فى جميع البدن إلا فى شعر الرأس والوجه فلا يجوز إلا لحاجة .

ويحرم الحك والتمشيط إن أدى إلى نتف من شعره ويحرم أخذ ما طال من ظفر بلا عذر .

ما يترتب على انتهاك هذه المحرمات السابقة :

من لبس المخيط أو المحيط أو تطيب أو حلق ثلاث شعرات فأكثر أو قلم ثلاث أظفار فأكثر بغير عذر فإن حجه لا يفسد ولكنه يأثم وتلزمه الفدية وهى شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع[2] على ستة مساكين ، أما إذا فعل ذلك بعذر كحلق رأسه بسبب هوام رأسه الذى لا يزول إلا بحلقها أو تأذى بالحر أو البرد فغطى رأسه ، فعند ذلك يرتفع الإثم وإنما عليه الفدية لقوله تعالى:

﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[3]

أما إذا كانت هناك ضرورة يتحتم معها فعل بعض هذه المحرمات كأن نبت فى جفنه ثلاث شعرات فأزالها لدفع أذاها أو فقد النعلين فاضطر إلى لبس الخفين مع قطعهما أسفل من الكعبين ، أو لم يجد إزارا فاضطر إلى لبس السراويل لستر عورته ، أو واجهت المرأة بعض الأجانب فغطت وجهها اتقاء الفتنة ولم يلمس الوجه فلا إثم ولا فدية .

---

[1] صحيح البخارى ٣/١٠ ومسلم . (٢) الصاع أربعة أمداد والمد ثلث قدح . (٣) سورة البقرة ١٩٦.

ولا شيء فى الشعر الساقط من نفسه وإن انكسر الظفر فأزاله فلا فدية للإيذاء والإيلام وإن وقع فى أظفاره مرض فأزاله فلا شيء عليه .. ولا يجوز شم ما يستنبته الآدمى للطيب مثل الورد والياسمين عند الشافعى وأحمد ، وعلى من شمه الفدية ، وقال أكثر الفقهاء : يكره شم ذلك ولا فدية فيه .. ومن تعمد شم الطيب من غيره وهو محرم فإنه يأثم وعليه الفدية [1].

ويحرم على المحرم عقد النكاح والجماع ودواعيه مثل القبلة واللمس بشهوة ويحرم عليه الخروج عن طاعة الله بأى فعل محرم وهو قبيح فى غير الإحرام فيكون فى الإحرام أقبح ، وفى الحرم أشد قبحا ، وتحرم المخاصمة مع الرفقة والخدم ونحوهم لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

والرفث: الجماع أو التقبيل أو الكلام الفاحش . والفسوق : الخروج عن طاعة الله . والجدال : المخاصمة .

النتيجة المترتبة على هذا :

لا فدية فى الجدال ولا بالفسوق والكلام الفاحش ، ولكن فيه إثم لأنه انتهاك لحرمة الحج ، أما الوطء فى الفرج ففيه تفصيل : إما أن يكون قبل التحلل الأول أو بعده، فإن كان قبل التحلل الأول أى قبل رمى جمرة العقبة يوم النحر ، فإنه يفسد الحج وعليه أن يستمر فى تمام الفريضة ، ثم يحج ثانية فى أول عام قابل وتلزمه عند القضاء كفارة الجماع وهى بدنة فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة بسعر مكة واشترى بقيمتها طعاما يتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما .

وإذا كان الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد الحج وإن كان حراما وتجب الفدية، وهى شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين.

وإذا قبل الحاج أو باشر بشهوة قبل التحلل الأول أو بعده لا يفسد حجه ، ولكن عليه الفدية وهى شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصديق بثلاثة آصع على ستة مساكين وكذا لو أنزل باستمناء.

ولا تجب الفدية بالاستمناء بدون إنزال كما لا تجب إذا أنزل بمجرد النظر أو التفكر، ولا بالخطبة ولا بعقد النكاح [2].

ولو وطئ فى الفرج وهو معتمر فسدت العمرة إذا وقع قبل تمام الأركان ويلزمه قضاؤها فورا بعد أن يحل منها .

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الرطب بقصد الإتلاف ، أما اليابس فلا شيء فى قطعه .

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ٦٢٦، ٦٢٩، ٩٣٠ والعبادات فى الإسلام ٢٩٥، ٢٩٦. والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٢٢.

[2] العبادات فى الإسلام ٣٩٧-٣٩٩.

ما يترتب على انتهاك بعض الحرمات :

إن قطع الحاج شجرة كبيرة ضمنها ببقرة ، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاه، وإن قطع غصنا لم ينبت مكانه ضمن ما نقص .

ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه لعدم الضرر . وإن قلع الحاج شجرة من الحرم يلزمه ردها إلى موضعها ، فإن نبتت لم يلزمه شيء وإن لم تنبت ضمنها .

وإن قطع الحاج الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان لأنه يستخلف فى العادة ويجوز قطع الأذخر للحديث ، وللحاجة إليه ويجوز رعى الحشيش ويجوز قطع العوسج[1] والشوك لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه .

روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : " حرم إبراهيم مكة وإنى حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد".

والقاعدة فى كل ما سبق من المحرمات :

ما كان إتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان .

وما كان استمتاعا أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان .

وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف .

والأصح فى الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفى الحلق القلم والوجوب معهما[2]

أجمعت الأمة على تحريم الصيد فى الحرم ولو لم يقتل الصيد ، كما أجمعت على تحريم قتل كل صيد جمع ثلاث صفات :

(أ) أن يكون وحشيا مثل الغزال والزراف ،أما ماليس وحشيا يحل أكله وذبحه مثل البقر والدجاج .

(ب) أن يكون مأكولاً فأما غير المباح أكله كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات فلا شيء فيها عند أكثر العلماء .

(جـ) أن يكون صيد بر وليس صيد بحر لأن صيد البحر حلال .

كما يحرم على المحرم أن يعين على الصيد بعبارة أو إشارة أو دلالة أو إعارة آلة ، ويحرم تنفير الصيد وإثارته وإتلافه بضرب مثلا وبيعه وشراؤه ويحرم أكل لحم الصيد الذى حصل صيده من أجل المحرم ، فإن لم يصد للمحرم ولم يدل عليه فيجوز أكله ، وما يحرم صيده يحرم بيضه ولبنه ، فلا يحل للمحرم كسر بيضه ولا بيعه ولا شراؤه، وكذلك لبنه لا يحل حلبه .

---

[1] المهذب للشيرازى ١/١٨-٢١٩.

[2] الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١/٢٢٣.

أما قتل البعوض والبراغيث والبق لا شيء فيه على المحرم ، وكذا القارض الذى فى الجمال .

أما قتل الذباب ففيه عند مالك صدقة ، وكذا القمل وهما حرام قتلهما عند الأحناف وأحمد ولا فدية فيهما ومن أزال القمل عن ثوبه أو بدنه ورماه فلا شيء عليه اتفاقا.

رابعاً : التلبية

" لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"

معنى لبيك: أجيبك ويقال إن التلبية معناها إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. والسنة أن تلبي بأي صيغة من المتفق عليها، أما إذا زاد الملبي من عنده شيئاً من ذكر الله تعالى فذلك فيه خلاف، والراجح عدم كراهة الزيادة استناداً لأن تلبية النبي ﷺ لم تنحصر في صيغة معينة، وكذلك أصحابه بدليل وجود عدة صيغ للتلبية ففي رواية عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته : ((لبيك إله الحق لبيك)) . [رواه أحمد والنسائي] . وهناك الصيغة الأولى قد لبى بها الرسول ﷺ أيضاً.

ويستحب الجهر بالتلبية بحيث لا تضر بالملبى ولا بغيره عند البعض، وعدم الجهر بها في الأمصار والمساجد عند البعض الآخر واستحبابها في مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة.

والاختلاف جاء أيضاً في ارتفاع صوت المرأة بها فرفعها مكروه وليس حراماً.

وقد قال العلماء : إن الإكثار من التلبية يستحب، والإتيان بها عند الانتقال من حال إلى حال .

وعلى المحرم أن يقوم بالتلبية على الوجه السابق من الإحرام إلى وقت رمي الجمرة الأولى. وإذا دخل مكة معتمراً لبى حتى يستلم الحجر الأسود للطواف فيقطع التلبية.

الحكمة من التلبية :

إن الإنسان إذا ناداه إنسان جليل القدر أجابه بالتلبيه ، وحسن الكلام ، فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام ، ودعاه إلى جنابه ، ليكفر عنه الذنوب والآثام ، وإن العبد إذا قال : لبيك ، يقول الله تعالى : " ها أنا دان إليك ، ومتجل عليك ، فسل ما تريد ، فأنا أقرب إليك من حبل الوريد " .

خامساً : كيفية الحج والعمرة

- بعد أن يغتسل الحاج ، ويستعد للإحرام ، يستمر فى سيره حتى يدخل مكة، ليحيى بيت الله الحرام بالطواف ، وإذا رأى مكة يقول : اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرم لحمى ودمى وبشرى على النار ، وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلنى من أوليائك ، وأهل طاعتك يا رب العالمين .

- ثم يدخل مكة من باب المعلاة ، ويكون الدخول نهارا ، ماشيا وحافيا ، إن تلحقك مشقة ، ولم تتنجس رجلك ، ولم يضعفك عن الوظائف ، لأنه أشبه بالتواضع، والأدب إن أمكن ، ثم توجه إلى المسجد الحرام ، فى خشوع ، وخضوع ، وتواضع .
- ويدخل المسجد من باب السلام ، مع مراعاة آداب دخول المسجد ، وملتزماً الخشوع والخضوع والتلبية ، فيقدم رجله اليمنى ، قائلاً : بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك .
- وإذا رأى الكعبة يرفع يديه ويسأل الله من فضله قائلاً:

" لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وداركَ دار السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . اللهم إن هذا بيتك عظمته ، وكرمته وشرفته ، اللهم فزده تشريفا وتعظيما ، وتكريما ومهابة وبرا ، وزد من شرفه ، ممن حجه أو اعتمره، تعظيماً ، وتشريفا ، وتكريما ، ومهابة وبرا .

- وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (تفتح أبواب السماء ، ويستجيب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإمامة الصلاة، ورؤية الكعبة) [1].

وإذا قربت من البيت قل : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ، وعلى إبراهيم خليلك ، وعلى جميع أنبيائك ورسلك .

اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا ، فى أول مناسكى ، أن تقبل توبتى ، وتتجاوز عن خطيئتى ، وتضع عنى وزرى ، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام ، الذى جعله مثابة للناس وأمنا وجعله مباركاً وهدى للعالمين .

اللهم إنى عبدك ، والبلد بلدك ، والحرم حرمك ، والبيت بيتك ، أطلب رحمتك ، أسألك مسألة المضطر الخائف من عقوبتك الراجى لرحمتك ، الطالب لمرضاتك .

- ثم تقصد الحجر الأسود فتقبله بدون صوت ، أو تستلمه بيديك وتقبلهما . فإن لم تستطع فأشر إليه بيدك ، أو بعصا ثم تقبلها ، وتقف بحذائه ملتزما الذكر المسنون، والأدعية المأثورة ، قائلا : باسم الله ، وبالله ، والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك ، محمد ﷺ .
- ثم تشرع فى الطواف ، ناويا الطواف حول البيت سبع مرات.
- ثم تقطع التلبيه، ويرمل الرجل فى الأشواط الثلاثة الأولى ـ يجرى بخطوات ضيقة يهتز بها البدن كله ـ ثم يسير عاديا فى الأربعة الباقية ، ويسن للرجل كذلك ، أن يضطبع ـ بأن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ـ ويتأكد من فعل الأشواط السبعة – وفى كل شوط يستلم الحجر ويقبله إن أمكن .

---

[1] إعلام الساجد ١٠٩. والفتح الكبير ٣٣/٢ ورواه الطبرانى فى الكبير .

وتذكر أخى الحاج أنك ممن أحبه الله ، ودعاه إلى بيته ، قال على بن الموفق: ((حججت إلى بيت الله الحرام ، فطفت به أسبوعا ، وقبلت الحجر الأسود ، وصليت ركعتين ، واستندت إلى جدار الكعبة ، وأنا أبكى وأقول : كم أتردد إلى هذا البيت وأحضر ، ولا أدرى هل قبلت أم لا ؟ ثم غلبتنى عيناى فنمت ، نوماً خفيفاً ، فبينما أنا بين النائم واليقظان ، إذ سمعت هاتفا يقول : " يا على قد سمعنا مقالتك ، أفتدعو أنت إلى بيتك إلا من تحب ؟)).

ولقد شرف الله بيته على سائر الأماكن والأقطار ، ووعد من طافه بتضعيف الأجر والثواب ، وأن يسقيه من شراب الاقتراب ، رحيقاً سبيلا ، ومن عظم الكعبة كان معظما مبجلا ، ومن أقبل عليها كان مولاه عليه مقبلا ، فكم من محب مات شوقا إليها ، ولم يبلغ منها أملاً.

الطـــواف

الطواف بالبيت ثلاثة أنواع: أ- طواف القدوم، ب ـ طواف الإفاضة، جـ ـ طواف الوداع.

وقد قال عليه الصلاة والسلام : (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت من ليل أو نهار ولا يطوفن به عريان ، ولا يجوز طواف الركن لفاقد الطهورين لوجوب الإعادة عليه فلا فائدة فى فعله)[1] .

وقال : (الطواف صلاة إلا أن الله قد أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) . وواجبات الطواف ثمانية هى : النية والطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر وستر العورة .

وأن يبدأ بالحجر الأسود ، وأن يكون الطواف خارج البيت ، وأن يكون البيت عن يساره مع المشى للأمام وكونه سبعا ، وأن يكون محاذيا للحجر الأسود ، أو بعضه عند النية إن وجبت بجميع شقك الأيسر ، بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر ، فإذا لم يراع هذا عند النية لم يصح الطواف .

والحكمة من الطواف : فكأن الطائف يقول عند دعائه وابتهاله : سيدى أنت الرب المعبود أتيت إليك مع جملة الوفود وطفت ببيتك المشهود ، وقمت ببابك أرجو الكرم والجود ، وقد سبق خطابك لخليلك الأمين فى محكم الكتاب المبين : ﴿ **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ (الحج ٢٦).

ويسن استلام الركن اليماني، وهو الركن الغربي الجنوبي الذي هو قبل ركن الحجر الأسود ويقال : مع ركن الحجر الأسود الركنان اليمانيان وقد قال ابن عمر: ((لم أر النبي يمس الأركان إلا اليمانيين)) [أخرجه الطحاوي والسبعة إلا الترمذي] .

---

[1] فتاوى الرملى على المرجع السابق ٢/٩٦.

تقبيل الحجر الأسود

إن من قبَّل الحجر الأسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزءٍ من البيت فيلزم الحاج أن يقر قدميه فى محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً ومن سنن الطواف المشى فيه، واستلام الحجر ، وتقبيله ، ووضع جبهته عليه ، واستلام الركن اليمانى ، والأذكار فى كل مرة ، ولا يسن للمرأة : الاستلام والتقبيل إلا فى خلوة ، ويسن للرجل الرمل فى الثلاثة الأول فى طواف بعده سعى ، والاضطباع فيه ، والقرب من البيت ، والموالاة ، والنية ، وركعتان بعده .

ما يجب على الحاج :

ينبغى للحاج أن يتجنب الزحام ، أو المشاحنة أثناء الطواف، ويحفظ لسانه وجوارحه، من كل قبيح ، يؤذى الغير خشية أن يحبط حجه ، ولا يقبل منه . قال النبىﷺ لعمر : (يا عمر : إنى أعلم أنك رجل شديد فلا تزاحم الناس فى طوافهم . وإن الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوفة ، فكل من حجها يتعلق بأستارها ، ويسعون حولها ، حتى تدخل الجنة ، فيدخلون معها ، وأن الحجر يبعث يوم القيامة ، وله عينان ولسان ينطق به ،فيشهد لمن استلمه بحق وصدق).

وكان رسول الله ﷺ يقبله كثيراً وقبله عمر بن الخطاب ﷺ وقال : ((إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك)) ، فقال على ـ كرم الله وجهه ـ : ((يا أمير المؤمنين بل هو يضر وينفع بإذن الله تعالى قال : وكيف؟ قال : لأن الله ـ تعالى ـ لما أخذ الميثاق على الذرية ، كتب عليهم كتابا ، ثم ألقمه هذا الحجر ، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء ، ويشهد على الكافرين بالجحود)). وهو معنى قول الناس عند الاستلام : اللهم إيماناً بك ، وتصديقا بكتابك ،ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ.

ثم بعد الفراغ من الطواف توجه إلى مقام إبراهيم ، لصلاة ركعتى الطواف خلفه إن أمكن ، وإلا ففى أى مكان فى المسجد.

ثم أشرب من ماء زمزم ، لأنه خير ماء على وجه الأرض ، فيه طعام الطعم وشفاء السقم وفى الحديث: (ماء زمزم لما شرب له) [1] وكان ابن عباس إذا شرب قال : اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء، وقال عليه الصلاة والسلام : (إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم)[2]

ويستحب لمن أراد الشرب للمغفرة، أو الشفاء من مرض ونحوه أن يستقبل القبلة ثم يذكر الله تعالى ويقول : ((اللهم إنه بلغنى أن رسولك ﷺ قال : ماء زمزم لما شرب له، اللهم إنى أشربه لتغفر لى، اللهم فاغفر لى، أو اللهم إنى أشربه مستشفيا به من مرضى، اللهم فاشفنى)) ويستحب أن يتنفس ثلاثا ويتضلع فإذا فرغ حمد الله تعالى. [3]

ثم يأتى الملتزم لأنه موضع استجابة الدعاء ويلتزم بالبيت ، ويتعلق بأستار الكعبة ، وليضع عليه خده الأيمن ، ويبسط ذراعيه وكفيه عليه ثم يدعو بما شاء .

---

(١) ابن ماجه ١٠١٨/٢. (٢) ابن ماجه ١٠١٧/٢. (٣) حاشية الهيتمى ٤٤١.

وقال أبو بكر الواسطى : ((إنما سمى بالبيت العتيق ، لأن من طاف به ، صار عتيقا من النار ، هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام ، فمن حجه أو اعتمره ، فهو ضامن على الله فإن مات ، أدخله الجنة ، وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة، وأن البقاء فى مكة ثوابه عظيم ، والنظر إلى البيت عبادة ، والحسنات فيها مضاعفة ، وأن الله ـ تبارك وتعالى ـ ينظر كل ليلة إلى أهل الأرض ، وأول من ينظر إليهم أهل الحرم، وأول من ينظر إليه من أهل الحرم ، أهل المسجد الحرام ، فمن رآه طائفا غفر له ، ومن رآه مصليا غفر له ، وأن الله ينزل على هذا البيت كل يوم مائة وعشرين رحمة ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين))[1] .

لذا وجب على كل حاج أثناء وجوده بمكة ، أن يحافظ على الطاعات ، وأن يخلص نيته ، فلا يفكر فى أى معصية ، لأن السيئات تضاعف هناك أقبح منها فى غيرها ."ومن دخل البيت دخل فى حسنة ، وخرج من سيئة وخرج مغفورا له "[2].

وكان ابن عباس يقول : ((لأن أذنب سبعين ذنبا خارج مكة ، أحب إلىَّ من أن أذنب ذنبا واحدا فيها)) ، ولخوفه من ذلك ، قيل : إنه لم يقض حاجته فى الحرم، بل كان يخرج إلى الحل عند قضاء حاجته .

وقال ابن مسعود : ما من بلد يؤاخذ فيه العبد بالنية ، قبل العمل ، إلا مكة وتلا قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[3]

أى بأنه على مجرد الإرادة ، بل قيل : إن الكذب بمكة من الإلحاد فى الحرم .

حكى عن أبى جعفر بن على بن الحسين : أنه خرج حاجا ، فلما دخل المسجد الحرام، نظر إلى البيت فبكى ، حتى علا صوته ، فقيل له : ((إن الناس ينظرون إليك فلو رفقت بصوتك قليلاً))، فقال : ((ولم لا أبكى لعل الله ينظر إلىَّ برحمة فأفوز بها عنده غدا ؟)) ثم طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ورفع رأسه من السجود ، فإذا موضع سجوده مبتل بدموع عينيه .

وينبغى أن يعلم الحاج : أنه بزيارته بيت الله ، إنما هو زائر لله ـ عز وجل ـ فأصبح فى رعايته ، وأمانه ، فليكن خاشعا، متواضعا ، ذليلا، فإذا شاهد البيت فليعظم رب البيت وليقدم فروض الشكر ، على أن ألحقه بزمرة الوافدين عليه ، والمقربين منه، ثم لينفق فى سبيل الله أثناء ذلك حتى تتحقق مشروعية الحج : ﴿ **رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ** ﴾[4]

رُوِىَ أن حكيم بن حزام طاف بالبيت وكان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

---

[1] إعلام الساجد ١١١. (٢) المرجع السابق .

[3] سورة الحج ٢٥. (٤) سورة ابراهيم ٣٧.

نعم الرب ، ونعم الإله ، أحبه وأخشاه ، وكان يقيم عشية عرفة ، وينحر البدن يوم النحر .

وبعد الانتهاء من الطواف وتوابعه ، يخرج الحاج من باب الصفا إلى الصفا ناويا السعى سبعة أشواط ، بين الصفا والمروة ، تاليا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [1]

ثم يصعد على الصفا، متوجها إلى الكعبة ، ويدعو بالمأثور وبما أحب ويكرر ذلك ثلاثا ، بعد كل مرة من السعى ، ثم ينزل ويمشى ذاكرا داعيا بما شاء . ثم يهرول الرجل بين الميلين الأخضرين ، ثم يمشى عادياً ، حتى يبلغ المروة، ويصعد إلى المروة داعيا ذاكراً ، وهذا شوط ثم العودة إلى الصفا شوط ثان ، وهكذا حتى تستكمل الأشواط السبعة يقينا ، لأنه ركن من أركان الحج والعمرة ، وأن الوضوء للسعى سنة ـ بخلاف الطواف ـ فالوضوء له واجب ، والأفضل أن يكون السعى بعد طواف الإفاضة، ومن سعى بعد طواف قدوم يستحب له إعادته ، بعد طواف الإفاضة " [2].

وبعد انتهاء السعى يحلق الرجل أو يقصر ، وتقتصر المرأة ، وبهذا يحل للحاج ما كان محرما عليه إن كان الحاج متمتعا ويستمر تحلله حتى اليوم الثامن من ذى الحجة وهو يوم التروية ، ثم يحرم بالحج من منزله الموجود فيه .

أما إن كان الحاج قارنا أو مفردا فليستمر على إحرامه.

ويخرج مع الحجيج يوم الثامن إلى منى ليبيت فيها ، وإذا انتهى إلى منى يدعو بالمأثور ، ثم يذهب الحجيج متوجهين إلى عرفات يوم التاسع وينزلون عند مسجد نمرة ببطن عرفه ، ويصلى الظهر والعصر مع الإمام جمع تقديم وقصر ، أو يصلى مفرداً حسب استطاعته ، ويقف بعرفة بعد الصلاة ، عند الصخرات الكبار ، المفترشة فى أسفل جبل الرحمة ،بوسط أرض عرفة ، أو يقف قريبا منها اقتداء برسول الله ﷺ ولا يسن صعود جبل الرحمة .

والوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم ووقته من زوال شمس يوم تاسع ذى الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر ، ويتحقق الوقوف ولو بلحظة ، ويستقبل الحاج القبلة حال دعائه، ويكثر من التحميد ، والتهليل ، والتسبيح ، والثناء على الله والدعاء ، والتوبة، ولا يصوم الحاج هذا اليوم ليقوى على المواظبة على الدعاء .

ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج ، وعليه أن يتحلل من إحرامه بأعمال عمرة ثم يريق دما للفوات ، ثم يقضى ، وليكن أهم أشغاله فى هذا اليوم الدعاء ، فإنه ترجى فيه الإجابة فى هذا الجمع ، وهذا اليوم وهذه البقعة ، ويدعو بالمأثور وبما شاء .

ثم بعد دخول الليل يفض إلى المزدلفة ، ليصلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا فى وقت العشاء ويكون المغرب ثلاثا ، أما العشاء فركعتين ، ويكونان بأذان واحد

---

(١) سورة البقرة ١٥٨. (٢) فتاوى الرملى على هامش الهيتمى الكبرى ٢/٩٥.

وإقامتين ، وليس بينهما نافلة ، ولكن يجمع نافلة المغرب والعشاء والوتر بعد الفريضتين ويبدأ بنافلة المغرب .

ويتحقق المبيت بمزدلفة بمقدار حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء فى جزء من النصف الثانى من الليل ، ومن خرج من المزدلفة فى النصف الأول من الليل ولم يبت فعليه دم واجب.

ثم يجمع الحاج سبعين حصاة ، ويصلى الصبح فى المشعر الحرام ويقول : " اللهم بحق المشعر الحرام ، والبيت الحرام ، والشهر الحرام ، والركن والمقام ، بلغ روح سيدنا محمد منا التحية والسلام ، وأدخلنا دار السلام ، يا ذا الجلال والإكرام ".

ثم يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس حتى ينتهى إلى وادى محسر ـ وهو المكان الذى أباد الله فيه جيش أبرهة وقصت سورة الفيل هذه الواقعة ـ فيستحب أن يسرع فى المشى ، وبعد أن يتجاوزه يسير بسكينة ووقار حتى يصل إلى منى ، ويقصد جمرة العقبة مباشرة، لأن رميها تحية منى .

عند الصباح إلى منى للحلق ثم الذبح ثم الرجم للشيطان

وبمنى مسجد "**الخيف**" ، وفيه قبة بوسط الفناء ، وهى موضع صلاة النبى ﷺ وبقرب المنارة قبر آدم كما أخرجه أبو سعيد فى شرف النبوة [1] ، وقد صلى فى مسجد الخيف خمسة وسبعون نبيا منهم سيدنا موسى[2] . وقال مجاهد : ((إن استطعت ألا تفوتك الصلاة فيه فافعل))[3] . وعن عطاء عن أبى هريرة : ((لو كنت من أهل مكة لأتيت منى كل سبت)) وفيه إشعار بشرفها .

وفى منى "**الغار**" الذى صح أن المرسلات أنزلت على النبى ﷺ فيه ، وفيه مسجد "**الكبش**"[4] .

عن أبى الدرداء ﷺ قال : ((قلنا : يا رسول الله ، إن أمر منى لعجب ، هى ضيقة فإذا نزلها الحاج أشعث)) فقال رسول الله ﷺ : (إنما مثل منى كالرحم إذا حملت وسعها الله تعالى)[5] .

وليقل الحاج الحمد لله الذى بلغنيها سالما معافى ، اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك ، وابن عبدك ، أسألك أن تمن علىَّ بما مننت به على أوليائك ، اللهم إنى أعوذ بك من الحرمات والمصيبة ، فى دينى ودنياى ، يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد طلوع الشمس قدر رمح ارم جمرة العقبة بسبع حصيات ويقطع الحاج التلبية ، ثم يكبر عند ابتداء الرمى ، ثم يذهب ليذبح هديه إن أمكن ويحلق شعره أو يقصره وتستقبل القبلة أثناء الحلق ، ويبدأ بمقدمة الرأس فيحلق الشق الأيمن إلى العظمين

---

(١) حاشية الهيتمى ٤١١.
(٢) إعلام الساجد ٦٨١.
(٣) حاشية الهيتمى ٤١١.
(٤) المرجع السابق ٤١٢.
(٥) إعلام الساجد ٧٠.

المشرفين على القفا ، ثم يحلق الباقى ويقول : اللهم أثبت لى بكل شعرة حسنة وامح بها سيئة وارفع لى بها عندك درجة .

حدث الإمام أبو حنيفة النعمان عن نفسه فقال : أخطأت فى خمسة أبواب ، من المناسك بمكة ، فعلمنيها حجام ، وذلك : إنى أردت أن أحلق لأتحلل ، فأتيت حلاقا فقلت : بكم تحلق لى رأسى ؟

فقال : هداك الله : النسك لا يشارط فيه ، اجلس واعط ما تيسر لك فخجلت وجلست غير أنى جلست منحرفاً عن القبلة ، فأومأ إلىَّ بأن أستقبل القبلة ، ففعلت وازددت خجلا على خجلى ، ثم أعطيته رأسى من الجانب الأيسر ليحلقه فقال أدر شقك الأيمن فأدرته وجعل يحلق رأسى ، وأنا ساكت أنظر إليه وأعجب منه فقال لى : ما لى أراك ساكتاً ، كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب فقال : أين تريد ؟

فقلت : أريد أن أمضى إلى رحلى . فقال : صل ركعتين ثم امض إلى حيث تشاء . فصليت ركعتين، وقلت فى نفسى ما ينبغى أن يقع مثل هذا من حجام إلا إذا كان ذا علم .

فقلت له : من أين لك ما أمرتنى به من المناسك ؟

فقال: لله أنت لقد رأيت عطاء بن رباح يفعله فأخذته عنه ووجهت إليه الناس [1].

وإذا تم الحلق يحل للحاج كل شىء ما عدا النساء والصيد ، والحلق ركن من أركان الحج والعمرة فلا تحلل بدونه ، وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات ، أما المرأة فتقصر ، لقوله ﷺ " ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير " .

ويدخل وقت الحلق ورمى جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر.

أيام التشريق : معلوم أن أيام التشريق هى الثلاثة بعد يوم النحر وهى الأيام المعدودات.

الأيام المعلومات : هى العشر الأول من ذى الحجة يوم النحر منها وهو آخرها .

وأما الحكمة فى حلق الرأس بمنى ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المنى ، لأن الحاج إذا وقف بعرفة ، وذكر الله عند المشعر الحرام ، وضحى بمنى ، وحلق رأسه ، وطهر بدنه من الآثام ، كتب الله ـ عز وجل ـ له ثوابا ، وضاعف له أجورا ، ووقاه جحيما وسعيرا ، وجعل له بكل شعرة يوم القيامة نورا ، وأعطى له توقيع الأمان كما قال تعالى :﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ** ﴾[2].

ثم بعد هذا يعود الحاج إلى مكة ، ليطوف طواف الإفاضة [3]، وإن كان الحاج متمتعا يسعى بعده ، أما إذا كان مفرداً أو قارنا ، وكان قد سعى عند القدوم

---

[1] المجلة العربية ، العدد الرابع ص ٤١. (٢) سورة الفتح ٢٧.

[3] طواف الإفاضة له خمسة أسماء : طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وطواف الفروض ، وطواف الركن ، وطواف الصدر بفتح الصاد والدال . (حاشية الهيتمى ٢٢٨).

فلا يلزمه سعى آخر ، بل يسن له أن يسعى ، وبعد طواف الركن يحل للحاج كل شىء حتى النساء ،ثم يعودون إلى منى للمبيت بها ، والرمى ، وهذه الليلة تسمى ليلة القر، لأن الناس فى غد يقرون فى منى ، ولا ينفرون والمبيت بها معظم الليل واجب ، وإن تركه جهلا أو نسيانا أو عمدا يلزم بتركه دم.[1]

ولو ترك المبيت ليلة واحدة يجبره بمد من طعام ، أما لو ترك المبيت فى الليالى الثلاث جبرهن بدم واحد[2].

وأما مبيت مزدلفة ومنى ورمى الجمار فحكمتها إحياء محال الأنبياء وأثرهم[3].

رمي الجمار وأحكامه :

إذا زالت الشمس من اليوم الحادى عشر من ذى الحجة يرمى الجمرات الثلاث مبتدئا بالتى جهة منى وتسمى بالصغرى ، ثم الوسط ، ثم العقبة ، كل واحد بسبع حصيات ، ويقف بعد الرمى داعيا ذاكرا.

أما بعد رمى العقبة لا يقف ثم يرجع إلى منزله ، ويبيت بمنى ، وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الأول، وبعد رمى اليومين : الحادى عشر والثانى عشر أنت مخير بين أن تنزل إلى مكة قبل الغروب ، وبين أن تبيت بمنى وترمى فى اليوم الثالث عشر : ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ﴾[4]

وينبغى أن يعلم الحاج أن وقت الرمى فى أيام التشريق يبدأ بعد الزوال إلى غروب الشمس ، ويستحب له أن يقدم الرمى بعد الزوال على صلاة الظهر ، لحديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ فى صحيح البخارى قال : " كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا".

وإذا ترك الحاج رمى جمرة العقبة ، أو بعض أيام التشريق جاز له أن يتدارك ذلك فى باقيها ، ويجب عليه الترتيب بين الرمى المتروك ورمى يوم التدارك ، فإن خالف ذلك وقع عن المتروك .

ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة ، سبعا عن أمسه ، وسبعا عن يومه ، لم يجزئه عن يومه .

ويجزأ رمى المتدارك ، ليلا ، وقبل الزوال .

ومن أراد النفر من منى فى ثانى أيام التشريق جاز ، ولا دم عليه [5]، مصداقا لقول الله تعالى:﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾

بشرط أن يبيت الليلتين الأوليين ، وإلا لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ولا رمى يومها ، حيث لم يكن معذورا، وأن يكون نفره بعد الزوال ، والرمى وقبل الغروب ، وإلا لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ،ولا رمى يومها.

---

(١) حاشية الهيتمى ٣٩٧.

(٢) حاشية الهيتمى ٣٩٧.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمى ١١٩/٢ .

(٤) سورة البقرة ٢٠٣.

(٥) مناسك ابن تيمية ١٠٠.

وإن غربت الشمس بعد ارتحاله ، وقبل انفصاله من منى ، فله النفر ، وكذا إن غربت، وفى شغل الارتحال .

تنبيه : الصلاة فى أيام منى قصر بلا جمع كما فعل النبى ﷺ وأبو بكر وعمر .

وإذا عاد إلى مكة وأراد العودة لبلده ، فليطف طواف الوداع، وهذا الطواف واجب مستقل ليس من المناسك وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ، ليطوف طواف الوداع ، إن أمكنه الرجوع ، ولم يكن قد تجاوز الميقات ، وإلا ذبح شاة وإن مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد أعاد الطواف [1].

وطواف الوداع [2] لا رمل فيه ولا اضطباع ، وأنه لا يجب على الحائض والنفساء ولا دم عليهما لتركه [3].

دعاء الخروج من مكة :

وإذا أراد الخروج من مكة يقف بالملتزم ويلصق به جميع بدنه ويقول : اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك ، أعنتنى على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، وهذا أوان انصرافى إن أذنت لى ، غير مستبدل بك ؟، ولا ببيتك ، ولا راغبا عنك ، ولا بيتك، اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى ، والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير.

ما يختص به حرم مكة

يختص حرم مكة بعدة أمور ، منها :

- لا يدخله أحد إلا بإحرام .
- تحريم الاصطياد فيه على جميع الناس ، وشجره وحشيشه .
- لا يدخله جميع من خالف دين الإسلام .
- لا تحل لقطته إلا لمنشد .
- تغليظ الدية بالقتل فيه .
- تحريم دفن المشرك فيه .
- يحرم إخراج أحجاره وترابه إلى الحل .
- يختص ذبح دماء الحيوانات ، والهدايا به .
- لا يجب على حاضريه : دم التمتع ، والقران .
- تصلى فيه النافلة ، التى لا سبب لها ، فى أى وقت فى الحرم .

---

[1] الإقناع ١/٢٢١. (٢) ويسمى طواف الصدر – بفتح الصاد وسكون الدال – دليل الحاج المصور ٧٨.

[3] حاشية الهيتمى ٤٤٥.

- لزوم المشى إليه بنذر .
- يحرم استقبال الكعبة ، واستدبارها بالبول ، والغائط فى الصحراء .
- تضعيف الأجر فى مكة .
- تستحب صلاة العيد فى الحرم .
- إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها ، وتفرقته على مساكين الحرم .
- لا يجوز إحرام المقيم فى الحج بالحج خارجه [١] ، ومن هم بسيئة فى مكة عوقب على همه [٢] ، وإن كان تائبا عنها ، للخبر الصحيح أنه ﷺ قال فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣]

لو أن رجلا هم فيه بإلحاد ، لأذاقه الله ـ عز وجل ـ عذابا أليما ومن الإلحاد فيها : احتكار الطعام فيها للبيع [٤] وقال ﷺ : (احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه)[٥] .

سادساً : زيارة المدينة المنورة
وزيارة مسجد رسول الله ﷺ

بعد أن ينصرف الحجاج والمعتمرون من مكة يتوجهون إلى مدينة الحبيب رسول الله ﷺ لزيارة مسجده، ولينعموا بالقرب منه ﷺ لأنها من أهم القربات إلى الله، وفى الحديث (ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه)[٦] .

يستحب للزائر أن يغتسل قبل دخوله المسجد ، ويلبس أحسن ثيابه وأنظفها ، لأنه الأليق بالتواضع المطلوب ، وأن يتطيب وأن يستحضر فى قلبه حينئذ شرف المدينة ، وأنها أفضل الدنيا بعد مكة ، وبعض العلماء قال : أفضلها على الإطلاق ، لأن الذى شرفت به ﷺ خير الخلائق أجمعين ، وأن يستشعر أثناء تواجده بالمدينة تعظيمه ﷺ وأن يمتلئ قلبه من هيبته ، كأنه يراه ، وألا يعرج الحاج على غير المسجد إلا لضرورة ، وأن يستحضر عند رؤية المسجد أنه مهبط الوحى ومحط رحال الكمل ، وأن يفرغ قلبه من كل شىء ، ولا يركب فى المدينة لأن الإمام مالك ﷺ قال: " أستحى من الله ـ عز وجل ـ أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابتى " .

وقال القاضى عياض : " إن حرمة النبى ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم ، كما كان حال حياته ، وذلك عند ذكره وذكر حديثه ، وسنته ، وسماع اسمه وسيرته " .

وقال إبراهيم التجيبى : " واجب على كل مسلم ومؤمن متى ذكره وذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ فى هيبته وإجلاله ، بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه، ويتأدب بما أدبنا الله ـ عز وجل به ـ"

وقال مالك ﷺ لأمير المؤمنين أبى جعفر يا أمير المؤمنين : لا ترفع صوتك فى هذا المسجد ، فإن الله ـ عز وجل ـ أدب قوما فقال :

---

[١] حاشية ابن حجر الهيتمى ٤٦١-٤٦٦ . [٢] إعلام الساجد ١٢٩ . [٣] سورة الحج ٢٥ .
[٤] حاشية ابن حجر ٤٦٩ والمهذب ٢١٨/١ . [٥] سنن أبى داود ٤٦٦/١ . [٦] سنن أبى داود ٤٧٠/١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾[1]

ومدح قوما فقال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[2]

وذم قوما فقال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾[3]

وإن حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها أبو جعفر[4] .

ويستحب للزائر أن ينوى مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه تلبية لقوله ﷺ : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : "المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى "[5] .

وقوله : " من جاءنى زائرا لا تحمله حاجة إلا زيارتى كان حقا علىَّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة " .

وقد أخرج أبو دواد بسند صحيح " ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام "[6] " ، وأن يكثر من الصلاة والتسليم عليه فى طريقه ، وأن يستحضر فى قلبه شرف المدينة ، ويستشعر تعظيمه ويقصد الروضة الكريمة للصلاة ، شكراً لله على هذه النعمة ، ويسأل الله قبول الزيارة ، ثم يتوجه إلى القبر الكريم غاض الطرف فى مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ، ثم يسلم بدون رفع صوت ويقول : السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا رسول الله ﷺ

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف ـ رضى الله عنهم ـ الاقتصار ، وكان ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه.

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله .

ثم يتأخر إلى اليمين فيسلم على أبى بكر ﷺ فيقول السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله ، وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيرا ، ثم يتأخر صوب اليمين فيسلم على سيدنا عمر ويقول : السلام عليك يا عمر أعز الله بك الإسلام جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرا .

---

[1] سورة الحجرات ٢. (٢) سورة الحجرات ٣. (٣) سورة الحجرات ٤.

[4] فتاوى الشيخ الرملى هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمى ٩٧/٢.

[5] سنن أبى داود ٤٧٠/١ والجامع الصغير ٢٠٧/٢ لأحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

[6] سنن أبى داود ٤٦٩/١.

ولا يتمسح بالمقصورة الشريفة ولا يطوف حولها ، ولا يلصق البطن أو الظهر بجدار القبر، ويستحب له أن يصلى الصلوات بمسجده الشريف ، وينوى الاعتكاف فيه ، وليتذكر حديث رسول الله : (إن ملكا أتانى فقال : إن ربك يقول لك أما ترضى ألا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ، ولا يسلم عليك إلا سلمت عليك عشرا ؟ قلت بلى) [رواه النسائى عن أبى طلحة] .

واعلم يا أخى أنك فى المدينة المنورة ، تلحظ أن الدولة الفتية التى نشرت الإسلام ، وحققت العدل ، وأمن الكل تحت علمها كانت فى تلك البقعة المباركة فأنت تمشى على أرض وطأتها أقدام الأبطال الأطهار ، الذين جاهدوا فى الله حق جهاده ، فتذكر غدوهم ورواحهم ، وهم على مقربة منك فى جنة البقيع يرقدون ، فتوجه إليهم وتنسم عبيرهم واقرأ عليهم السلام .

الحج عن الغير

يجوز للإنسان أن يؤدى فريضة الحج أو العمرة عن غيره سواء أكان الغير حيا أم ميتا ، ثم يقول فى إحرامه : نويت الحج أو العمرة أو هما معا عن فلان وأحرمت بهما لله ـ تعالى ـ اللهم يسرهما لى وتقبلهما منى لبيك بحج وعمرة .

الحج عن الحى

إذا استطاع إنسان الحج أو العمرة ولم يؤدهما بسبب مرض لا يرجى برؤه أو شيخوخة أو ضعف حتى أصبح عاجزا عن السفر والترحال ومباشرة أعمال الحج والعمرة وجب عليه أن ينيب غيره ممن أدى الفريضة عن نفسه ليؤديها عنه ـ روى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : " سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فيقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.".

وأن يكون النائب ثقة عدلا عارفا أعمال الحج ؛ لأنه صح أن أبا أمامة التيمى كان يكترى للحج فقيل له : لا حج لك فلقى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ فسأله فقال له : " أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار ، قال : بلى. قال: فإن لك حجا " . وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ ولم يجبه حتى نزل :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [1]

فأرسل رسول الله ﷺ إليه وقرأ عليه ذلك وقال : " حج " .

روى الدارقطنى أنه ﷺ قال : " من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه حجته ، وكان له فضل عشر حجج " .

---

[1] سورة البقرة ١٩٨.

وأخرج الدارقطنى : " إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا " .

قال الطبرى : " ومعنى القبول منه ومنهما أنه يكتب له ثواب حجه ويسقط عمن حج عنه فرضه " أما قوله : " كان أعظم لأجره " يؤخذ منه أن الحج تبرعا عن الغير الذى لم يحج أفضل من حجه عن نفسه تطوعا وعن غيره بأجره .

وروى الشيخان : أن امرأة من خثعم قالت : " يا رسول الله : أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة " أفأحج عنه ؟ قال : نعم " وزيد فى رواية : قالت أينفعه ذلك ؟ قال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه لأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت .

ثم روى أن أبا رزين أتى النبى ﷺ فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن . قال : (حج عن أبيك واعتمر) [1].

الحج عن الميت

إذا وجب الحج والعمرة على مسلم فلم يؤدهما ولم يشرع فى أدائهما حتى مات ظلا فى عنقه يحاسب على تفويتهما إلا إذا تطوع أحد ورثته فقضاهما عنه فقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت : إن أمى ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : " حجى عنها".

وإن نذر الحج ثم مات قبل أن يحج فللإنسان أن يحج عنه ، روى الشيخان أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختى نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ فقال ـ صلوات الله وسلامه عليه : " لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟

قال : نعم . قال : فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء " .

وروى بريدة قال : أتت النبى ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت ولم تحج قال : (حجى عن أمك) ولأنه حق تدخله النيابة لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى ويجب قضاؤه عنه من الميقات[2] .

الفوات والإحصار

الإحصار : أن يعرض للمحرم ما يحول بينه وبين إتمام الحج أو العمرة ، كمرض ، أو كسر ، أو عدو ، أو سجن مثلا .

الفوات: من أحرم بالحج ، ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج، ويتحلل بعمل عمرة ، من طواف وسعى وحلق ويسقط عنه المبيت والرمى ، ويجب عليه القضاء فورا ، من قابل للحج ، وعليه الهدى كدم التمتع ، روى الأسود

---

[1] ابن ماجه ٩٧٠/٢ والعبادات فى الإسلام ٤٣٧ والمهذب للشيرازى ١٩٩/١ وحاشية ابن حجر الهيتمى ٤٠، ٤١، ١٠٩، ١١٣.

[2] حاشية ابن حجر الهيتمى ٤٠-٤١ ، ١٠٩-١١٣ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٥ م ، المهذب للشيرازى جـ ١ ص ١٩٩ ط الحلبى وابن ماجه ٩٦٩/٢.

عن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال لمن فاته الحج : ((تحلل بعمل عمرة عمرة وعليك الحج من قابل وهدى)) .

ومن ترك ركنا من أركان الحج غير الوقوف بعرفة ، أو من أركان العمرة سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا ، كحائض قبل طواف الإفاضة لم يخرج من إحرامه حتى يأتى بالمتروك ، ولو بعد سنين لأن الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها .

أما من ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة ، عمدا أو سهوا أو جهلا لزمه بتركه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شىء .

ومن أحرم فأحصره عدو ، فإن كان العدو من المسلمين ، فالأولى أن يتحلل ، ولا يقاتله ، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال إلا إذا بدءوا به .

وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعى ، فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل بل يتم نسكه وإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة ، وفى القضاء وجهان ولا يحصل التحلل إلا بثلاثة أشياء : ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق ، مصداقا لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى قصة الحديبية : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " وإن عجز عن الشاة أخرج طعاما بقيمتها فإن عجز صام عن كل مد يوما[1] .

وليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ فإذا برئ فإن كان محرما بالعمرة أتمها وإن كان بحج أتمه ،وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء للحديث الشريف : (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)، قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: " صدق "[2].

أما من أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضى دينه فله أن يتحلل لأنه يشق البقاء على الإحرام[3]

حج الصغير

تجب حجة الإسلام على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، وعلى هذا فلا حج للصبى ولكن يصح منه . ثم يؤدى فريضة الحج بعد أن يبلغ : والصبى إما أن يكون مميزا أو غير مميز فإن كان مميزا ، أحرم بإذن وليه ، فإن أحرم بغير إذنه لم يصح ، ولو أحرم عنه وليه صح على الأصح ، وإن كان الصبى غير مميز يصح إحرام الولى عنه ، لأن صحة المباشرة شرطها الإسلام والتمييز وهو ليس أهلا لها .

ومتى صار الصبى محرما فعل ما يقدر عليه بنفسه أو الولى عندما يعجز ، فإن قدر على الطواف علمه فطاف وإلا طيف به ، والسعى كالطواف ويصلى عنه وليه ركعتى الطواف إن لم يكن مميزا ، فإن كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل : يصليهما الولى

---

[1] سنن أبى داود ٤٣١/١ وسنن ابن ماجه ١٠٢٨/٢.

[2] سنن أبى داود ٤٣١/١.

[3] حاشية ابن حجر الهيتمى ٥٤٦-٥٤٩ والمهذب للشيرازى ٢٣٣/١ والعبادات فى الإسلام ٤٣٤.

عنه ، ويشترط إحضاره عرفات ومزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ويناوله الأحجار للرمى إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه ، ويستحب أن يضعها فى يده أولا ثم يأخذها فيرميها ويجب على الولى أو مأذونه منع المميز من محظورات الإحرام ، فإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية وإن كان عامدا وجبت عليه الفدية على الأصح، أما غير المميز فلا فدية عليه ولا على وليه ، وإن حلق المميز أو قلم الظفر أو أتلف صيدا وجبت الفدية عمدا أو سهوا فى مال الولى لأنه الذى ورطه فى الإذن له أو بإحرامه عنه .

وإذا جامع الصبى أو جومعت الصبية إن كان ناسيا أو مكرها لم يفسد حجه وإن كان عامدا فسد على الأصح ووجب قضاؤه على الأصح ويجزئه القضاء فى حال الصبا على الأصح ، فلو شرع فى القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجة الإسلام وعليه القضاء وإذا فسد وجبت الكفارة [1].

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: (أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى)[2] .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن امرأة رفعت إلى النبى ﷺ صبيا فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال : (نعم ولك أجر) وفى صحيح البخارى عن السائب بن يزيد قال : حج بى مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين. وعلى هذا فلو نوى الولى الطواف عنه وعن الصبى والسعى عنه وعن المحمول أجزأه ذلك فى أصح القولين لأن النبى ﷺ لم يأمر التى سألته عن حج الصغير أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجبا لبينه ﷺ والله أعلم [3] ،ثم يجب على الصبى حجة الإسلام بعد البلوغ .

روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " أيهما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى " [4].

الحائض

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ، ولم يمكنها التخلف لفعله ، ثم استعملت دواء فانقطع دمها ، أو انقطع ، لا لدواء ، فاغتسلت وطافت ، ثم عاد الدم بعد سفرها يجوز لها العمل بأحد قولى الشافعى فيمن انقطع دمها يوما ويوما ، فإن يوم النقاء طهر على هذا القول المعروف بالتلفيف ورجحه جماعة من الأصحاب ويوافقه مذهب مالك وأحمد ، أن النقاء فى أيام التقطع طهر ، ومن لم ينقطع دمها يصح طوافها عند أبى حنيفة ، وعلى إحدى الروايتين عند أحمد ، لكن يلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد ، وهى حائض.

ومن سافرت بلا طواف ، فنقل البصريون عن مالك : أن من طاف طواف القدوم وسعى ، ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة ، جاهلا أو ناسيا أجزأه [5].

---

[1] حاشية ابن حجر الهيتمى ص ٩٤-٩٥، ٥٥٣-٥٥٦. (٢) سبل السلام ١٤٨/٢.

[3] التحقيق والإيضاح للشيخ عبد العزيز بن باز ص ٢٦.

[4] الفتح الكبير ٤٩٩/١ رواه الخطيب فى تاريخه والضياء عن ابن عباس .

[5] حاشية ابن حجر الهيتمى ٣٨٧ ، ٣٨٨.

واختار بعض الحنابلة وتبعه بعض متأخرى الشافعية أنه لا يشترط طهرها ، إذا لم تتوقع فراغ حيضها قبل سفر الركب ، للضرر الشديد ، بالمقام ، والرحيل محرمة ، وأنه يجوز لها دخول المسجد للطواف ، بعد إحكام الشد ، والغسل ، والعصب ، كما تباح الصلاة ، لنحو السلس ، وأنه لا فدية عليها لعذرها[1] .

وسئل الشيخ الرملى عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها الإقامة بمكة حتى تطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت النفقة ،ولم يمكنها الوصول إلى البيت ؟ هل تتحلل كالمحرم أم لا ؟ فأجاب بأنها تتحلل كالمحصر فتذبح بنية التحلل ثم تحلق أو تقصر بنية التحلل؛ ففى المجموع عن صاحب الفروع والرويانى والعمرانى وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول إن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل أ. هـ وللمشقة الحاصلة لها بمثابرتها للإحرام [2].

مسألة : سئل الرملى عن امرأة أحرمت بالحج من مكة ووقفت بالجبل ولم تطف ولم تسع لمرض حصل لها ، فأتت إلى هذه البلدة ، فهل لها أن تتحلل وتستأجر من يحج عنها أو تستمر على إحرامها إلى أن تفكه بالطواف والسعى .

فأجاب بأنها إذا عجزت عن سفرها إلى مكة جاز لها التحلل بأن تذبح شاة وتنوى مع ذبحها الخروج من الحج وتقصر من شعرها وتنوى معه الخروج من الحج ولا يجوز أن تستأجر من يحج عنها والله أعلم[3] .

وذكر ابن حجر الهيتمى ، أن ابن تيمية قال : " الحائض يباح لها الطواف بالبيت ، ولا كفارة عليها "[4].

والمرأة الحائض أو النفساء لا تخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : تكون المرأة متمتعة ـ أى محرمة بالعمرة ـ سواء اعترضها الحيض أو النفاس قبل الإحرام أو بعده فإن عليها إذا وصلت مكة أن تنتظر الطهر فإن طهرت قبل اليوم الثامن من ذى الحجة ـ وهو يوم الإحرام بالحج ـ طافت طواف العمرة وسعت سعيها ثم تحللت .

الحالة الثانية : أن يستمر ذلك إلى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وعليها أن تنوى الإحرام بالحج وتدخله على العمرة وتصبح قارنة وعليها دم القران ، وعند الحنفية ترفض العمرة وتقضيها بعد الحج وعليها دم للرفض ويسقط عنه دم التمتع .

الحالة الثالثة : أن يستمر الحيض أو النفاس فى إحدى الحالتين السابقتين إلى وقت الخروج من مكة ، وحينئذ تنتظر إلى أن تطهر أو تسافر على أن تعود إذا تمكنت ولا يأتيها زوجها حتى تطوف ولا تخرج من إحرامها إلا به .

---

(1) المرجع السابق ص ٣٨٩. (٢) فتاوى الرملى على هامش الفتاوى الكبرى للهيتمى ١٠٦،١٠٧.

(3) المرجع السابق ١٠٧. (٤) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى ص ١٠٠ طبعة أولى سنة ١٣٥٦هـ .

ولشيخ الإسلام ابن تميمة ،والإمام ابن القيم رأيان بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت إلى طوافه لسفر رفقتها عنها وحكم النفساء كحكم الحائض[1].

وقال الإمام ابن تيمية : " إن اضطرت الحائض إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء "[2] .

وفتوى ابن تيمية فيه يسر وسعة ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

التوجه لعرفات

يسن أن يتوجه الحاج إلى عرفات مبكرا بعد طلوع شمس يوم الثامن مكبرا ومهللا ، وملبيا كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، وهو أفضل يوم من أيام الله لأن الله يباهى بهم الملائكة .

الوقوف بعرفات

الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم لقول الرسول (الحج عرفة)، ووقت الوقوف من ظهر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، ويكفى الوقوف فى هذا الوقت ليلا أو نهارا .

غير أنه إذا وقف بالنهار وجب عليه الوقوف إلى ما بعد الغروب .

الدعاء بعرفات

يقول الرسول أكثر دعاء الأنبياء قبلى بعرفة :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى صدرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى وأعوذ بك من وساوس الصدر ، وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يلج فى الليل، ومن شر ما يلج فى النهار ، ومن شر ما تهب به الريح .

اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفنى بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك " اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى " .

الإفاضة من عرفات

بعد غروب الشمس يوم التاسع يسن للحاج أن يغادر عرفة بخشوع وسكينة ووقار ورفق بالناس مع الإكثار من التلبية وذكر الله والدعاء حتى يأتى المزدلفة فيصلى المغرب والعشاء جمع تأخير وصلاة قصر بأذان واحد ، وإقامة لكل صلاة ، ومن السنة أن يبيت بمزدلفة، ويجوز البقاء فيها بعد منتصف ليلة العيد ولو بوقت قصير .

---

[1] دليل الحاج المصور للأستاذ صالح محمد جمال ١٨.

[2] مناسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٥-٨٦ ط المنار ١٣٦٨ هـ .

ويجمع حصى الرمى من مزدلفة أو من أى مكان وهى سبعون حصاة (لمن تعجل فى يومين) وعليه أن يغادر المزدلفة قبل طلوع شمس يوم العيد .

أنـــواع الدمـــاء وحكمها

الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أقسام أربعة :

١- دم ترتيب وتقدير :

ويشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به وهو ترك الإحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع ، فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه . وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص .

٢- دم ترتيب وتعديل ويشتمل على :

أ- **دم الجماع** بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقديم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياة فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر .

ب- **دم الإحصار** فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فإن عجز صام عن كل مد يوما .

٣- دم تخيير وتقدير ويشتمل على :

أ- دم الحلق والقلم فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام .

ب- دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن للرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد .

٤- دم تخيير وتعديل و يشتمل على :

جزاء الصيد والشجر .

وتراق هذه الدماء فى النسك الذى وجبت فيه ، ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء ، كما لمتمتع إذا فرغ من عمرته ، فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج . ويختص الحرم بالذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر[1] .

استحباب تعجيل العودة

يستحب للحاج أن يعجل بالعودة إلى أهله بوطنه الأصلى ، وأن يحمل معه بعض الهدايا من غير سرف ولا تبذير ، ليدخل السرور على أولاده ، فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ قال : (السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله) [رواه البخارى ومسلم] .

---

[1] الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١/٢٣٣.

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره) رواه الدارقطنى .

آداب الرجوع من السفر

إذا قفل من الحج أو العمرة فينبغى أن يتأدب بآداب السفر المشروعة السابقة ويزاد عليها .

- أن يكبر ثلاث تكبيرات إذا علا شرفا ، ثم يقول ، " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده "[1] .
- ويستحب له إذا قرب من وطنه أن يخبر أهله كى لا يقدم عليهم بغتة .
- وإذا رأى بلده يقول : " اللهم إنى أسألك خيرها ، وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها "[2] .
- وحينما يصل منزله يقصد المسجد ، ليصلى ركعتين ، ثم يصلى ركعتين فى منزله حمدا وشكرا لله تعالى .
- يستحب لمن يسلم عليه أن يقول : " قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك " .
- وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج).
- قال الحاكم : وهو صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقى فى "شعب الإيمان " عن أبى هريرة . وإذا دخل على أهله يقول : " تَوْباً تَوْباً ،لربنا أَوْباً ، لا يُغَادِرُ حَوْباً " أى : نسألك توبة كاملة ، لا تترك إثما .
- وأن يكون بعد رجوعه خيرا مما كان : لأن هذا علامة على قبول حجه ، وأن يكون خيره مستمرا فى ازدياد .
- وأن يصنع له أهله ما تيسر من الطعام ، وأن يطعم هو عند قدومه الطعام ، ويسن معانقة القادم غير الأمرد (الجميل) ومصافحته[3] .

••••

المعالم التاريخية بمكة

زمزم :

بئر زمزم تقع جنوبى مقام ابراهيم ـ وقد تحدثنا فى بداية الأبواب ـ ، وهى بئر قديمة العهد ترجع إلى زمن إسماعيل ابن ابراهيم ـ عليهما السلام ـ، ويروى أن هاجر لما نزلت بولدها إسماعيل فى مكان البيت وظمئ طلبت له الماء ، فلم تجده ، فجاء جبريل عليه السلام وبحث فى الأرض بعقبة ، فنبع الماء على وجه الأرض ، فكان ذلك نشأة زمزم، وأدارت هاجر عليه حوضا خيفة أن يفوتها الماء قبل أن تملأ قربتها ، وظلت المياه تنبعث

---

[1] رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عمر . (٢) حاشية ابن حجر الهيتمى على مناسك النووى ص ٥٦٢.
[3] المرجع السابق ٥٦٤.

منها حتى درس موضعها ، ولما كان زمن عبد المطلب بن هاشم ، جد النبى ﷺ أرى فى المنام مكان زمزم فاستبانها وحفرها قبل مولده ﷺ .

وقد ورد فى فضل ماء زمزم أحاديث كثيرة ، وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ : (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، وذكر البخارى فى صحيحه أنه لما شق صدر النبى ﷺ غسل بماء زمزم ، وقال العلامة ابن القيم فى كتابه (زاد المعاد) فى باب الطب : ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا ، وأحبها إلى النفوس ، وأعلاها ثمنا عند الناس، وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال لأبى ذر، وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيرها ، فقال النبى ﷺ : " إنها طعام طعم " وزاد غير مسلم بإسناده " وشفاء من كل سقم".

جبل حراء :

يقع فى شمال مكة ، على بعد خمسة كيلو مترات منها ، وعلى يسار الذاهب إلى عرفات ، ويرتفع عن الأرض التى يقع عليها بنحو (٢٠٠) متر يشرف على كل ما حوله من مرتفعات وهضاب وأودية ، وقد اختاره النبى الكريم ليتعبد فيه قبل أن يبعثه الله نبيا ورسولا ، وفيه نزل جبريل على الرسول الكريم بالآيات الأولى من سورة العلق .

وغار حراء فجوة ضيقة سعتها مرقد ثلاثة متجاورين وأما علوه فقامة رجل وفى نهايته صدع ترى منه الأرض والجبال إلى مكة .

التنعيم :

حد الحرم من جهة المدينة وهو على بعد ستة كيلومترات من مكة، وقد أقيم عنده علمان يفصلان الحل من الحرم، وعند هذين العلمين مسجد عائشة، وهو بالأرض الحل وأقيم في مكان إحرامها بالعمرة. وذلك لأنها عندما حجت مع سيدنا رسول الله ﷺ، لم تطف ولم تسع قبل الذهاب إلى عرفة، فقالت : يا رسول الله : يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد فقال ﷺ :(يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك) . وكأنها لم ترض بالاقتصار على ذلك فنادى أخاها عبدالرحمن. وأمره أن يذهب بها إلى هذا المكان. وهو أدنى الحل من التنعيم لتحرم من هناك بعمرة.

عين زبيدة:

في طريق الطائف على بعد أربعين كيلو مترا من مكة توجد تلك العين. وسميت عين زبيدة لأن التي أمرت بحفرها زبيدة بنت جعفر. زوجة الخليفة هارون الرشيد. وذلك لما رأت أن الحجيج يحملون ما يثقلهم من الماء وعندما ينتهي. تباع القربة بدينار. وأن بعض الحجاج فقراء ولا يستطيعون شراء الماء، فاعتزمت أن تحفر في هذا المكان عينا جارية لتطفئ ظمأ الحجيج.

ويقال : إن خازن أموالها قد استعظم الأمر وما استنفده من مال. فقالت له: ((اعمل ولو كلفتك ضربة الفأس دينارا)).

ودفعت له بأموالها . وجواهرها . وأصبحت تلك العين هي التي تحمل ماء سائغاً إلى عرفات وإلى أم القرى.

دار الأرقم :

صاحبها الأرقم بن عبد مناف بن أسد المخزومى ، صحابى لم يسبقه إلى الإسلام غير ستة من الصحابة ، وفى داره هذه كان رسول الله يدعو إلى الإسلام سرا ، وفيها أسلم عمر بن الخطاب ﷺ وتقع قرب الصفا.

منى :

قرية على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة فيها منازل ومبان لا تؤثر إلا فى أيام الحج ويقصدها الحجاج عند الفجر من اليوم الثامن من ذى الحجة فيمكثون فيها إلى طلوع شمس اليوم التالى، حيث يقصدون عرفة ، وإليها يفيض الحجاج من عرفة بعد غروب شمس اليوم التاسع ، حيث يمكثون بها يوم العيد الأكبر وأيام التشريق ، ويرمون الجمرات وذلك بعد مبيتهم بالمزدلفة ليلة العاشر . وذهب البعض إلى أن كبش الفداء الذى افتدى به إبراهيم ولده إسماعيل كان على منى على الجبل الواقع إلى يسار الذاهب إلى عرفات ، وأقيم على هذه البقعة مسجد يعرف باسم (مسجد الكبش)، وفيها مسجد البيعة حيث بايع أهل المدينة الرسول ﷺ ، وفيها مسجد الخيف .

جبل ثور :

أحد الجبال الكثيرة التى تحيط بمكة ، وارتفاعه عما حواليه يزيد على ٥٠٠ متر، يقع جنوبى مكة وعلى مسافة ستة أميال منها ، وقد لجأ إلى الغار المجاور لقمته الرسول الكريم ، ومعه الصديق أبو بكر ، مدة ثلاثة أيام ، وذلك لما أذن الله لنبيه فى الهجرة من مكة إلى المدينة ، وعبثا حاول الباحثون من فتيان قريش العثور عليه وعلى رفيقه ، ولهذا يعد هذا الغار من الأمكنة الخالدة فى التاريخ وفيه يقول الله عز وجل :﴿ **إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾.

عرفات :

جبل يقع على مسافة ٢٥ك .م إلى الجنوب الشرقى من مكة ، ويرتفع عن سطح البحر بـ (٧٥٠) قدما ، ويقف عنده الحاج فى التاسع من ذى الحجة ليقوم بأهم منسك من مناسك الحج ، وفى الحديث (الحج عرفة) وفى شماله يقع جبل الرحمة الذى وقف عليه الرسول ﷺ فى حجة الوداع فى العام العاشر الهجرى يخطب المسلمين مبينا لهم أمور دينهم ، وفى هذا الموقف نزل على الرسول ﷺ ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ .

مقبرة المعلاة :

ويسميها المكيون (جنة المعلاة) ، وتقع فى الشمال الشرقى من مكة وهى مقبرة المكيين منذ العصر الجاهلى إلى اليوم ، وتضم قبور بنى هاشم من أجداد الرسول وأعمامه وقبور بعض الصحابة والتابعين ، ففيها قبور جدى الرسول عبد مناف وعبدالمطلب وعمه أبى طالب وقبر زوجته خديجة بنت خويلد وقبر عبد الله بن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر وغيرهم كثيرون من أعلام الإسلام من الصحابة والتابعين وكبار العلماء والصالحين.

وقبور المعلاة مسواة بالأرض ، وتسمى أيضا مقبرة الحجون نسبة إلى جبل الحجون المشرف عليها .

المعالم التاريخية بالمدينة

البقيع : ويستحب للحاج أن يخرج كل يوم إلى البقيع ، ولا سيما يوم الجمعة حيث يرقد الأبطال المجاهدون من الأنصار والمهاجرين والصالحين فيزور قبورهم ويدعو لهم ويسلم عليهم ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم . ومن القبور قبر سيدنا إبراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان ، والعباس ، والحسن بن على ، وعلى بن الحسين، ومحمد بن على ، وجعفر بن محمد ، وقبر رقية بنت رسول الله ، وعثمان بن مظعون، وفاطمة بنت أسد أم على ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن مسعود ، وحبيش بن حذافة السهمى ،وأسعد بن زرارة ـ رضوان الله عليهم أجمعين- وصفية ، وأبو سفيان بن الحارث، وعبدالله بن جعفر الطيار، ومشاهد أزواج النبى ﷺ إلا خديجة فبمكة ، وميمونة فبسرف ، ومالك بن أنس ، ونافع مولى بن عمر، وإسماعيل بن جعفر الصادق .

قال مالك :مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف[1] وقال عليه الصلاة والسلام " هذه قبور إخواننا "[2]

جبل أحد : ويستحب زيارة شهداء أحد يوم الخميس ، ومنهم سيدنا حمزة عم رسول الله ﷺ ومصعب بن عمير ، وعبد الله بن جحش ، وشماس بن عثمان ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ " إن أحدا جبل يحبنا ونحبه ، وهو على ترعة من ترع الجنة " ابن ماجه ١٠٤٠/٢.

مسجد قباء : أول مسجد بناه الرسول فى المدينة ، ويستحب أن يأتيه راكبا وماشيا كل سبت[3] ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه ثم يصلى ركعتين، عن أسيد بن ظهير أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة فى مسجد قباء كعمرة " وفى الصحيحين عن

---

(١) حاشية الهيتمى على مناسك النووى ٥٠٣-٥٠٤.

(٢) سنن أبى داود ٤٧١/١.

(٣) سنن أبى داود ٤٧٠/١

ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : (كان رسول الله ﷺ يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين) .

وعن سهل بن حنيف ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة) ، وهو المسجد الذى أسس على التقوى ، وقد خط رسول الله ﷺ قبلته بعنزته .

مسجد الجمعة : وقد صلاها رسول الله لما خرج من قباء ، وهى أول جمعة صلاها بالمدينة .

مسجد الفضيح : شرقى مسجد قباء ، وقد ضرب رسول الله ﷺ قبته قريبا منه، وكان يصلى فيه مدة محاصرته لبنى النضير وهى ست ليال، وإنما سمى بذلك لأن أبا أيوب ومن معه كانوا يشربون فيه فضحا فجاءهم الخبر بتحريمها فأراقوها فيه قبل العلم بنجاستها[1] .

مسجد بنى قريظة : صلى النبى ﷺ فى بيت امرأة أدخله فيه الوليد ابن عبد الملك حين بناه .

مسجد مشربة أم إبراهيم عليه السلام : وهو شمالى الذى قبله قريب منه، وروى أنه ﷺ صلى فيه ، والمشربة : الغرفة وسمى بذلك لأن مارية ـ رضى الله عنها ـ ولدت إبراهيم عليه السلام فيه وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة منها .

مسجد بنى ظفر من الأوس : هو شرقى البقيع ويعرف اليوم بمسجد البغلة وصح أنه ﷺ جلس على صخرة فيه ومعه عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل وأنس من الصحابة وأمر قارئا فقرأ إلى :﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا** ﴾[2] فبكى ﷺ حتى اضطرب لحياه فقال : " أى رب شهيد على من أنا بين ظهرانيه فكيف بمن لم أر " .

مسجد الإجابة : شمالى البقيع وروى عن مسلم أنه ﷺ ركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال : (سألت ربى ثلاثا فأعطانى اثنتين ،ومنعنى واحدة، سألته ألا يهلك أمتى بالسنة ، فأعطانيها ، وسألته ألا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها ، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها) .

مسجد الفتح : ويسمى مسجد الأحزاب على جبل سلع وصح أنه ﷺ دعا فيه على الأحزاب أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء فاستجب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشرى فى وجهه ، وسمى بذلك لأنه لما صلى فيه النبى ﷺ ، ودعا أبشروا بفتح الله ونصره[3] .

---

(١) الحاشية ٥٠٥-٥٠٦. (٢) النساء ٤١. (٣) حاشية ابن حجر الهيتمى ٥٠٦.

ثم يلى مسجد الفتح مسجد سلمان الفارسى ويلى قبلته مسجد علىٍّ ﷺ ثم مسجد أبى بكر ﷺ ولم يوقف على أصل لهذه النسب الثلاثة.

مسجد القبلتين : وقد تحولت القبلة فيه من المسجد الأقصى إلى الكعبة .

مسجد السقيا : روى أنه ﷺ عرض جيش بدر بالسقيا ، وصلى فى مسجدها ودعا لأهل المدينة أن يبارك لهم فى صاعهم ومدهم ، وأن يأتيهم بالرزق من هاهنا وها هنا .

مسجد جبل أحد : لاصق بمسجد السقيا ، ويسمى الآن مسجد الفسح ، ويقال : نزلت فيه آية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[1] وأنه ﷺ صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال[2] .

مسجد مقابل لمشهد سيدنا حمزة : على جبل الرماة يوم أحد ويقال : هو موضع طعن فيه سيدنا حمزة .

مسجد الوادى : قريب من مسجد جبل الرماة يقال : إنه مصرع سيدنا حمزة.

مسجد طريق السافلة : قريب مما قبله يقال : إنه مسجد أبى ذر الغفارى، وفى شعب البيهقى أنه ﷺ خرج من الباب الذى يلى المقبرة فدخل حائطا من الأسواق فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ، ثم قال لعبد الرحمن بن عوف : " إن جبريل عليه السلام بشرنى أنه من صلى علىٌّ صلى الله عليه ، ومن سلم علىٌّ سلم الله عليه " .

الآبار السبع : كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ.

أ- **بئر أريس** : عند مسجد قباء توضأ منها الرسول وجلس على وسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فيها ثم جاء أبو بكر فاستأذن وجلس عن يمينه ثم عمر ، وجلس عن يساره ثم عثمان ، فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر ، سقط فيه خاتم النبى .

ب - **بئر غرس** : شرقى مسجد قباء . وورد : يا على إذا أنا مت فاغسلنى من بئرى بئر غرس بسبع قرب لم تحلل أو كيتهن ، وغسل منها ﷺ وشرب ، وأنه ﷺ قال : (إنى رأيت الليلة أنى أصبحت على بئر من الجنة " فأصبح على بئر غرس فتوضأ منها وبزق فيها وأهدى له عسل فصبه فيها) .

جـ - **بئر رومة** : كانت ليهودى يبيع ماءها للمسلمين فقال رسول الله ﷺ :

(من يشترى رومة فيتصدق بها ، فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه فى دلائهم، وله بها شرب فى الجنة) .

د - **بئر بضاعة** : صح أنه ﷺ قال لما قيل له نستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب ، والمحايض ، وعذر الناس : (الماء الطهور لا ينجسه شىء) .

---

(١) سورة المجادلة (١١). (٢) المرجع السابق ٥٠٦-٥٠٧.

وورد أنه ﷺ توضأ من دلو منها ورد إليها وبصق فيها .

وكانوا إذا مرض مريض فى أيامه يقول : أغسلونى منها ، فيغسل فكأنما نشط من عقال .

وقالت أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنها ـ : كنا نغسل المرضى منها ثلاثة أيام فيعافون .

هـ - **بئر البصة** : وهى قريبة من البقيع على طريق قباء . ورد أنه ﷺ غسل رأسه منها بماء مع سدر ثم صب غسالة رأسه ومزاقة شعره فيها .

و- **بئر حاء** : فى الصحيح أنه ﷺ كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

ز- **بئر العهد:** وتعرف بالعوالى .

ح -**بئر أنس بن مالك بن النضر** ﷺ: تعرف اليوم بالرومية ، وورد أنه ﷺ بزق فيها فلم يكن بالمدينة أعذب منها [1].

ويسن لزائر مسجد رسول الله أن يصلى الصلوات الخمس فيه مدة إقامته ، وأن يكثر من النوافل فى الروضة المطهرة ، وأن يكثر من الذكر ، والدعاء ، والتسبيح، والثناء ، والتوبة ، وإذا أراد العودة إلى بلده يودع المسجد بركعتين ، ويسلم على الحبيب المصطفى، وعلى صاحبيه ، سائلا المولى ـ عز وجل ـ ألا يجعل هذا آخر عهده به ، وأن ييسر له العودة مرات ومرات .

وصلى الله عليك وسلم يا سيدى يا رسول الله ، اللهم آته الوسيلة ، والفضيلة، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاما محمودا ، الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد .

اللهم لا تجعل هذه الزيارة آخر العهد بزيارة مسجد حبيبى ونور قلبى سيدى رسول الله .

اللهم ارزقنى العودة فى كل عام ما أحييتنى يا رب العالمين .

اللهم اجعلنا من خير المصلين ، والمسلمين عليه ، ومن خيار المحبين فيه ، والمحبوبين لديه ، وفرِّحنا به فى عَرَصَات القيامة ، واجعله لنا دليلا إلى جنات النعيم ، بلا مشقة، ولا مناقشة الحساب ، واجعله مقبلا علينا ، ولا تجعله غاضبا علينا ، واغفر لنا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] المرجع السابق ٥٠٨-٥٠٩.